**جامعة آكلي محند اولحاج– البويرة**

**كلية الحقوق و العلوم السياسية**

**قسم القانون العام**

# المسؤولية الجنائية عن حوادث المرور

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

إعداد الطلبة:

–هيشر عبد الله

–زوبيري مروان

إشراف الأستاذ:

د/زعادي محمد جلول

**لجنة المناقشة:**

د لوني نصيرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة،.....رئيسا

د زعادي محمد جلول ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة،....مشرفا و مقررا

د حماني ساجية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة،.....ممتحنا

**السنة الجامعية :2024/2023**

**تاريخ المناقشة: 2024/06/12**

# كلمة شكر

قبل وبعد كل شيء نشكر الله عزّ وجل الذي وفقنا لهذا فاللهم لك الحمد على نعمة العلم فاللهم انفعنا بما علمتنا وعلمنا ما ينفعنا وزدنا من فضلك.

نتقدم بجزيل الشكر لصاحب الفضل الأستاذ "زعادي محمد جلول" على إشرافه لهذه المذكرة بنصائحه وانتقاداته البناءة.

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أكلي محند أولحاج.

كما لا ننسى أن نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد لإعداد هذه المذكرة ولو بكلمة أو دعوة صادقة.

بسم الله الرحمن الرّحيم

# الإهداء

"ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين". سورة النمل الآية 19.

اللهم زدني علما مما اكتسبت ومما هو آتي في طرحي هذا أتقدم بتقديمي إلى إهداء هذا العمل القيم إلى صاحب الصدر الواسع والشخص الذي علمني معنى الثبات وصاحب السمعة الحميدة "أبي" والمرأة التي طالما تزرع الابتسامة في وجهي والتي ربتني أحسن تربية وقفت على تعليمي والتي بدورها تشكل حافزا "أمي" اللهم أطال الله في عمرهم وبارك لهم وفيهم وارحمهما كما رباني صغيرا. وكذلك إخوتي الأعزاء والأفاضل الذي هم سندي.

Abdellah

# الإهداء

إلى من هم جنة الأرض إلى أغلى من أملك إلى "أمي" الحبيبة التي

علمتني العطاء بدون انتظار والهيبة والوقار.

إلى والدي العزيز بلسم الجراح ومنبع الأفراح إلى ملاذي وقوتي بعد الله

إلى إخوتي رعاهم حفظهم الله أمين، عادل".

إلى أخي "مصطفى" رحمه الله الذي لطالما تمنيت أن يكون حاضرا معنا

في هذه اللحظة الجميلة

إلى أساتذتي وزملائي وكل الأصدقاء من دون استثناء.

**قائمة أهم المختصرات:**

ج. ر: جريدة رسمية.

ط: طبعة.

# مقدمة

# مقدمة

تقترن المسؤولية الجنائية لحوادث المرور بتصرفات الأشخاص الذين يرتكبون الحوادث وتتمثل في مساءلتهم ومحاسبتهم طبقا للقانون عن الأضرار التي قد يتسببون فيها، فيتم تحديد مسؤوليتهم الجنائية بناء على قانون المرور وقانون العقوبات.

إن المسؤولية الجنائية لحوادث المرور تعتمد على قانون المرور وسلوك السائق، وفي حالة وقوع حادث المرور فإنه يتم تقدير المسؤولية الجنائية بناءا على التحقيقات والأدلة المتحصل عليها.

إن حجم حوادث المرور في وقتنا الحالي جعل من المشرع الجزائري يولي عناية خاصة بهذه الظاهرة، وذلك بسن قوانين ردعية وذلك حماية للنفس البشرية.

بحيث لا يمكن الحديث عن المسؤولية الجنائية إلا بعد وقوع الفعل المجرم أي بعد وقوع الحادث وذلك من أجل تحديد الشخص المسؤول عن الحادث، فقد تقع الحوادث بطريقة غير عمدية وقد تكون عمدية.

فبعد تحديد الشخص المسؤول جنائيا عن ارتكاب الفعل المجرم يأتي مرحلة العقاب، ألا وهي فرض عقوبات على مرتكب الحادث، وتختلف العقوبات من شخص إلى آخر وذلك حسب حيثيات ووقائع الجريمة وهي أيضا مرتبطة بالشخص وذلك راجع لقناعة القاضي الجزائي.

**أهداف الدراسة:** إن الهدف من هذه الدراسة هو:

- التعرف على المسؤولية الجنائية عن حوادث المرور.
- تحديد الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب هذه الحوادث.
- التعرف على طرق إثبات المسؤولية الجنائية.
- التعرف على بعض الجرائم العمدية والجرائم الغير عمدية.

**أسباب اختيار الموضوع:**

ترجع أسباب إختيار هذا الموضوع إلى عدة أسباب منها ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي:

**الأسباب الموضوعية:**

- تفاقم حوادث المرور وتفاقم الآثار التي تخلفها.
- التهرب من تحمل المسؤولية الجنائية.

**الأسباب الذاتية:**

بما أننا طلبة من تخصص القانون الجنائي رأينا تفاقم في حوادث المرور وكثرة التهرب من تحمل المسؤولية من طرف مرتكبيها رأينا بأن هذا الموضوع هو موضوع مهم وخطير لما يرتبه من مخلفات سواء على الصعيد الإنساني أو الاجتماعي.

كما رأينا استهزاء من طرف السائقين بحيث أصبحت القوانين لا ترعبهم ولا تردعهم فأصبحت الأرواح البشرية لا تساوي شيئا.

**الإشكالية:**

على ضوء ما تطرقنا إليه نظرا للأهمية التي يكتسيها الموضوع نطرح الإشكال الأتي:

- ما مدى مساءلة الأشخاص جنائيا عن حوادث المرور؟

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي وذلك من خلال سرد المعلومات الموجودة حول الموضوع، وكذا إتباع المنهج التحليلي لتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة.

# الفصل الأول

## الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجنائية لحوادث المرور

# الفصل الأول

# الاطار المفاهيمي للمسؤولية الجنائية لحوادث المرور

تعتبر المسؤولية الجنائية عن حوادث المرور من أبرز المسائل التي عرفها المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة، مما دفعنا للوقف عند هاته المسألة، فتقوم المسؤولية الجنائية بعد وقوع الفعل وحدوث السلوك الاجرامي الذي يتطلب توفر جملة من الاركان، فلا وجود الجريمة بغياب اركانها ولا حديث عن المسؤولية الجنائية بدون قيام الجريمة، فالبحث عن المسؤولية الجنائية يتبع قيام الجريمة ويسبق فرض الجزاء.

تأتي مرحلة المسؤولية بعد وقوع الفعل الاجرامي واستيفاء كافة أركانه من أجل اسناد الفعل إلى الفاعل مرتكب الفعل الإجرامي بغية فرض الجزاء المقرر له بحيث يتم إسناد المسؤولية الجنائية للفاعل عن طريق أدلة الإثبات التي تعتبر من أصعب المسائل التي تتطلب خبرة ويقظة مصالح الضبطية القضائية .

تثبت الجرائم الواقعة في حوادث المرورية بمجموعة من الوسائل التي تسهر مصالح الضبطية القضائية على تنفيذها وفقا للإجراءات وشروط يحددها القانون، وذلك من أجل معرفة الشخص المسؤول جنائيا، وتقديمه الى الجهات القضائية لكي يُتخذ ما يلزم من إجراءات و تدابير، وذلك عن طريق الحكم عليه إما بالإدانة أو البراءة، كما يمكن أن لا يخضع مرتكب الفعل الاجرامي إلى الجزاءات لتوفره على عوارض تمنع من مسائلة جنائيا، لاعتبارها موانع لصيقة بالشخص منها ما هو لصيق بالإرادة ومنها ما هو لصيق بالإدراك .

# المبحث الأول

# مفهوم المسؤولية الجنائية

مصطلح المسؤولية الجنائية مصطلح يشير إلى مدى مساءلة مرتكب الفعل الإجرامي عن الآثار التي رتبتها جريمته فيسأل جنائيا عند أعماله، تتميز المسؤولية الجنائية بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من المسؤوليات، كما أنها تقوم على أركان وشروط يجب توفرها لقيام المسؤولية الجنائية.

يتم التطرق في هذا الصدد إلى تعريف المسؤولية الجنائية **(المطلب الأول)** وخصائص المسؤولية الجنائية **(المطلب الثاني)** وإلى أركان وشروط قيام المسؤولية الجنائية عن حوادث المرور **(المطلب الثالث)**.

## المطلب الأول

## تعريف المسؤولية الجنائية.

تعد كلمة المسؤولية الجنائية مصطلح يضم كلمتين أولهما كلمة مسؤولية، وثانيهما كلمة الجنائية، فلبيان المسؤولية الجنائية يستوجب منا إفراد كل كلمة عن الأخرى، وذلك بتحديد المعنى اللغوي للمسؤولية الجنائية ثم المعنى الاصطلاحي.

**الفرع الأول: لغة.**

المسؤولية لغة لفظ مأخوذ من مادة «سَأَلَ–يَسأَلُ–سؤالاً ومسألةً وسأَلة وسْآلاً، سأَلَةً»[1]، وهي طرح عليه السؤال، وهو المسؤول عن عمل تقع عليه تبعته[2]، وتطلق أخلاقيا

[1] نجاة سديرة، المسؤولية الجنائية المترتبة عن حوادث المرور في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الوادي، 2014/2013، ص01.

[2] برمضان الطيب، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلد12، العدد01، مجلة المعيار، الجزائر، 2021، ص88.

على التزام الإنسان عما يصدر عنه من أقوال وأفعال[1]، أما قانونًا تطلق على «الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير»[2].

الجناية لفظ مأخوذ من «جنى الذنب عليه يجنيه جناية أي حره إليه، وهو جانٍ، وجمع لفظ جان هو جناة وجناء، تجنى عليه أي أنه ادعى ذنبا لم يرتكبه»[3].

**الفرع الثاني: اصطلاحا.**

تعد المسؤولية الجنائية من أبرز النظريات في قانون العقوبات الجزائري، فعلى الرغم من أهميتها إلا أن المشرع أغفل في تحديد ورسم معالمها، حتى أن القوانين المقارنة لم تقم بذلك، إنما اكتفى المشرع الجزائري بالإشارة في نصوص مواده المتفرقة إلى بعض أحكامها، فجل هذه النصوص عالجت موانع المسؤولية الجنائية، أما فيما يخص شروط قيام المسؤولية فلم ينص عليها، ما يستدعي بنا الوقوف على مدلولها الفقهي[4].

ومن خلال ذلك يتضح لنا بأن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف للمسؤولية الجنائية إنما اكتفى بالنص على موانع قيام المسؤولية في المواد 47، 48، 49، من قانون العقوبات فرغم كل الأهمية المترتبة عليها، أغفل في توضيح وبيان معالم المسؤولية الجنائية[5].

تعددت تعريفات المسؤولية الجنائية في الفقه، فقد عرفها البعض بأنها استحقاق من أتى بالجريمة للجزاء المقرر لها، فتتربط المسؤولية بفاعل أخل بما أقره المشرع، فترتبت عليه

---

[1] برمضان الطيب، المرجع السابق، ص88.

[2] زواش ربيعة، المسؤولية الجنائية، محاضرات ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016، 2017، ص02.

[3] نجاة سديرة، المرجع السابق، ص02.

[4] زواش ربيعة، المرجع نفسه، ص03.

[5] المواد 49،48،47 ، من الامر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 جوان 1966 ،المتضمن قانون العقوبات ،ج ر ،عدد 49 ،الصادر بالتاريخ 11 جوان 1966 ،المعدل و المتمم

عقوبات محددة قانونا، فهي التزام قانوني يقع على الجاني بتحمل تبعة أفعاله المجرمة التي أتى بها[1].

وهناك من يعرف المسؤولية الجنائية بأنها قدرة الشخص على تحمل الجزاء المقرر قانونا للفعل الإجرامي الذي أتى به[2].

## المطلب الثاني

## خصائص المسؤولية الجنائية.

تعد المسؤولية الجنائية بانها قدرة الشخص على تحمل تبعة أفعاله التي ارتكبها سواء عن طريق العمد او عن طريق الخطأ فالمسؤولية الجنائية هي مرحلة سابقة لمرحلة الجزاء ولاحقة على اتيان الفعل المجرم، فالمسؤولية الجنائية هي المرحلة التي يحدد فيها ما اذا كان الشخص مسؤولا جنائيا او غير مسؤولا فلذلك تنفرد المسؤولية الجنائية بجملة من الخصائص سنقوم بتحديديها و شرحها، محل المسؤولية الجنائية **(الفرع الأول)** وإلى الشخصية المسؤولية الجنائية **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول: محل المسؤولية الجنائية.

تعتبر المسؤولية الجنائية كأصل عام الانسان وحده القادر على اتيان الفعل الإجرامي، ووحده القادر على تحمل تبعة أفعاله التي أتى بها، في حين تداركت الشرائع القديمة مسؤولية الميت و الحيوان حيث شهدت اوروبا قبل الثورة الفرنسية محاكمات غير مشروعة و غير منطقية[3] .

---

[1] حساني المعتصم بالله، سرسوب عيسى عبد الكريم، المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2021، 2022، ص18.

[2] زواش ربيعة، المرجع السابق، ص03.

[3] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الكتاب الثاني، المسؤولية الجنائية و الجزاء الجنائي، المنشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص19

أصبحت القاعدة القانونية مستقرة بفضل التطور فأصبح أصلها أصل عام حيث لا يسأل إلا الانسان لكونه وحده القادر على فهم القواعد القانونية، وفهم ما تحمله هذه القواعد من أوامر ونواهي فالأفعال التي ينص القانون على تجريمها لا يتصور أن يأتي بها أحد من غير الإنسان باعتبار أن الجريمة نشاط خارجي صادر عن الإنسان الذي له إرادة الاجرامية.

تعتبر الارادة جوهر الركن المعنوي لأنها تبعة للسلوك الذي يأتي به الجاني فالإرادة تصدر عن الانسان، أما بالنسبة للإدراك والتمييز فإن الإنسان وحده من يتحمل المسؤولية الجنائية لا غير لأنه هو القادر على فهم حقيقة الأفعال وهو الذي يختار بين فعل وآخر.

وعليه فإن الإنسان وحده القادر على إتيان أفعال جرمها القانون ووحده القادر على تحمل النتائج المترتبة عن الأفعال التي ارتكبها.

**أولا- الجدل الفقهي حول المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية:**

يقصد بالشخصية المعنوية كيان عام أو خاص، يضم مجموعة من الأموال والأشخاص تمنح لهم الشخصية المعنوية بقوة القانون بالقدر اللازم لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، وطبقا لنص المادة 50 من القانون المدني فإن الشخص المعنوي له جميع الحقوق إلا ما كان ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقر بها القانون، فيكون للشخص المعنوي أو الاعتباري ذمة مالية مستقلة وأهلية يقررها القانون كما أن له موطن مستقل وله الحق في التقاضي ويعبر عن إرادة الشخص المعنوي نائب يمثله[1] .

**1- الاتجاه المعارض للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:**

يرى أنصار هذا الاتجاه بأن الشخص المعنوي غير مسؤول جنائيا عن الأفعال الاجرامية التي يرتكبها ممثليه أو تابعيه لحسابه ومصلحته، و إنما تقع المسؤولية على الشخص الطبيعي لاعتبار الفعل الإجرامي صادر عنه شخصيا ،فينسب اليه ذلك الفعل

[1] علي عبد القادر قهوجي، شرح قانون العقوبات،القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2002، ص602

المجرم لأنه غير من المتصور أن يرتكب الفعل من الشخص المعنوي، حيث يستند أنصار هذا الاتجاه في إنكار أن الشخص المعنوي يتحمل المسؤولية الجنائية على مايلي[1]

_ الشخص المعنوي لا يملك إرادة مستقلة، وليس كيان بشري لإتيان الفعل الإجرامي لأن الجريمة عبارة عن سلوك صادر عن الانسان دون غيره .

_ يعترف القانون بالشخصية المعنوية للشخص المعنوي في حدود الغرض الذي انشأت من أجله، ويعد اي خروج عن هذا الغرض انتهاكا يفقدها وجودها القانوني .

_ يستحيل أن تطبق عن الشخص المعنوي العقوبات السالبة للحرية لأنها عادة ما تهدف الى الردع و الإصلاح، وهذا مالا يمكن فرضه على الشخص المعنوي لكونه يفتقد للإدراك والتميز والإرادة [2]

**2- الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:**

يعترف أنصار هذا الاتجاه بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، في حين يرون بأن الحجج التي استند اليها أنصار الاتجاه المعارض ليست كافية لعدم مساءلة الأشخاص المعنوية، واستندوا على جملة من الحجج للرد على أنصار الاتجاه المعارض فيرون أن[3]:

_ للشخص المعنوي إرادة منذ نشأته إلى غاية انقضائه يعبر عنها في الاجتماعات والمداولات والعقود المبرمة من طرف ممثليه، التي تكون باسمه و لحسابه وما على الشخص المعنوي إلا تحمل الأثار الناتجة عن تلك الافعال الضارة، فيكون محل المساءلة المدنية والتقصيرية فيلزم بالتعويض عن ما لحق الغير من أضرار .

_ يرون بأن الخروج عن الاختصاص لا يمكن أن يأثر على وجوده، وإنما يعتبرون النشاط الخارج عن الاختصاص نشاط غير قانوني .

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ، ص 604

[2] علي عبد القادر قهوجي، المرجع نفسه ، ص 605

[3] علي عبد القادر قهوجي، المرجع نفسه، ص606

_ يرون أيضا بأن الهدف من العقوبة الردع والإصلاح يمس بالشخص المعنوي عن طريق المساس الذي يلحق بنشاطه وهذا ما يدفع بممثليه تجنب ارتكاب أي فعل إجرامي[1] .

**ثانيا- الموقف التشريعي من المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية:**

اعترفت العديد من التشريعات القديمة بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ،إذا تقررت في القانون الفرنسي القديم، وذلك بصدور الأمر الملكي في فرنسا سنة 1670 المتضمن الإجراءات الواجب إتباعها للمحاكمة بعض الاشخاص المعنوية كالمدن و القرى، كما تضمن الجزاءات المقررة لها كالغرامة والحرمان من الحقوق والامتيازات[2].

في حين أن التشريعات الفرنسية في أول عهدها أنكرت فكرة الشخص المعنوي إلى بعد ذلك اعترفت بالفكرة رغم أن قانون العقوبات الفرنسي لم يتضمن أي نص يكرس المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية سنة 1810، غير أنه أشار ضمنيا للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في تشريعات متفرقة[3].

تفادى المشرع الفرنسي تكرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي فأقر بها، في المشروع التمهيدي لقانون العقوبات سنة 1978، في حين تضمن مشروع قانون العقوبات لسنة 1986 نص عاما يتقرر بمقتضاه مساءلة كافة الأشخاص المعنوية باستثناء الدولة[4].

**الفرع الثاني: شخصية المسؤولية الجنائية**

يتقرر على مرتكب الفعل الإجرامي جزاء شخصي، لأن من المسلم به أن تكون العقوبة شخصية لا يخضع لها إلا من تقررت مسؤوليته الجنائية عن فعل مجرم أتى به، فأخذت جل التشريعات الجنائية الحديثة وكرست بأن المسؤولية الجنائية تتقرر على مرتكب الفعل

[1] علي عبد القادر قهوجي، المرجع السابق ، ص607-608

[2] علي عبد القادر قهوجي، المرجع نفسه ، ص 609

[3] علي عبد القادر قهوجي، المرجع نفسه، ص 610

[4] علي عبد القادر قهوجي، المرجع نفسه، ص 610

الإجرامي، أو كل من ساهم في تلك الجريمة بوصفه فاعلا أصليا او شريكا أو محرضًا، وعليه فإنه الشخص لا يسأل عن أفعال مجرمة أتى بها غيره[1].

يندرج مبدأ الشخصية المسؤولية الجنائية الى ما تمليه الفطرة السليمة وإلى ما توجهه مبادئ العدالة، فليس من المعقول أن يسأل الشخص عن فعل اجرامي أتى به غيره ولا يمكن للشخص أن يتحمل تبعة الأفعال التي أتى بها غيره[2] .

يتضح لنا من خلال ما سبق أن المسؤولية الجنائية شخصية يتحملها مرتكب الفعل الإجرامي أو كل من ساهم في الإتيان بذلك الفعل ولا يمكن أن يتحمل الشخص المسؤولية الجنائية عن الأفعال أتى بها غيره[3] .

أخذ المشرع الجزائري بشخصية المسؤولية الجنائية كأصل عام، إلا أننا نلاحظ خروج المشرع عن القاعدة العامة[4] أحيانا بالاستثناء الذي يرد و هو المسؤولية الجنائية عن فعل الغير[5] .

## المطلب الثالث

## أركان وشروط قيام المسؤولية الجنائية.

تتمثل الغاية الأسمى من سن القوانين في الحد من انتشار وارتكاب الجريمة لأنها تعد من أخطر الأفعال التي يترتب عنها نتائج وخيمة تمس الفرد والمجتمع، وعليه يتطلب لقيام الجريمة توافر أركانها لاعتبارها من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الجريمة، فبعد قيام الجريمة تقوم المسؤولية الجنائية التي تتطلب توافر شروط معينة حتى يسأل الجاني جنائيا.

سنتطرق في هذا المطلب الى أركان المسؤولية الجنائية عن حوادث المرور

---

[1] علي عبد القادر قهوجي، المرجع سابق، ص 619

[2] زواش ربيعة، المرجع السابق، ص 30

[3] علي عبد القادر قهوجي، المرجع نفسه، ص621

[4] زواش ربيعة ، المرجع نفسه، ص 31

[5] علي عبد القادر قهوجي، المرجع نفسه، ص 621

**(الفرع الأول)** وشروط قيام المسؤولية الجنائية عليها **(الفرع الثاني)**.

**الفرع الأول: أركان المسؤولية الجنائية عن حوادث المرور.**

لا يمكن أن تقوم الجريمة إلاّ بتوفر أركانها، فلابد من وجود نص قانوني يجرم الأفعال والسلوكيات التي تنتهك القوانين، إذ لا وجود لجريمة ما لم يوجد نص مجرم، إلا أنّ النص وحده لا يكفي لقيام الجريمة، فلابد من أن تتخذ الجريمة مظهرًا ماديا ظاهرًا للعالم الخارجي، إضافة إلى ركن معنوي يتعلق بالجاني ويتمثل في العلم والإرادة.

وعليه يتم تناول أركان قيام الجريمة المرورية في هذا الفرع بحيث يتم التطرق إلى الركن الشرعي **(أولا)**، الركن المادي **(ثانيا)**، الركن المعنوي **(ثالثا)**.

**أولا- الركن الشرعي:**

تطبيقا لمبدأ الشرعية، فإن الركن القانوني للجريمة يتكون من عنصرين، أولهما هو أن يخضع الفعل الذي يأتي به الشخص إلى نص تجريمي، أي أنه هناك نص قانوني مجرم للأفعال والسلوكيات ويحدد الجزاء المقرر لكل فعل، ويتطلب ثانيا سريان القانون من حيث الزمان والمكان[1].

فالسلطة المختصة بسن التشريعات هي وحدها من تختص بتعيين الأفعال المجرمة وتقرر الجزاء المناسب لها، ولا يسري أحكام القانون التي وقعت قبل نفاذه لا يترتب عنها أثر وهذا ما كرسه المشرع الجزائري في نص المادة 2 من قانون العقوبات لا يسري قانون العقوبات على الأفعال التي ارتكبها الشخص في الماضي.

يعد الركن الشرعي في الجرائم المرورية، جملة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، ابتداء من سنة 2001 إلى غاية سنة 2024 مع التغيرات التي طرأت عليها التي تخص في مجملها حول تنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها.

[1] بوزنون سعيدة، محاضرات في مقياس النظرية العامة للجريمة، محاضرات ألقيت على طلبة السنة ثانية حقوق، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2021، 2022، ص06.

وتطبيقا لنص المادة الاولى من قانون العقوبات التي كرست مبدأ الشرعية[1]، بقولها على أنه لا جريمة بدون نص ولا جزاء وتدابير أمن بدون نص.

فإن النّصوص المجرمة للجرائم المرورية هي:

- القانون رقم 13/01[2].
- القانون رقم 14/01[3].
- القانون رقم 16/04[4].
- القانون رقم 07/09[5].
- القانون رقم 05/17[6].
- قانون العقوبات[7] التي جاء في نصوصه بعض الجرائم المرورية كالقتل الخطأ والجرح الخطأ حسب نص المواد 442،289،288 من قانون العقوبات

**ثانيا- الركن المادي:**

إن قانون العقوبات الجزائري تضمن في نصوصه على تجريم العديد من الأفعال المخالفة التي تشكل اعتداء على القانون وأوردها في صورة جرائم متعددة، فلا يعتد المشرع

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط16، دار هومة، الجزائر، 2021، ص65.

[2] قانون رقم 13/01 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بتوجيه النقل البري وتنظيمه، ج.ر، العدد44، الصادر بتاريخ 08 أوت 2001.

[3] قانون رقم 14/01 المؤرخ في 19 أوت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها، ج.ر، العدد46،الصادر بالتاريخ 19اوت2001

[4] قانون رقم 16/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم القانون رقم 14/01 المؤرخ في 19 أوت 2001، ج.ر، العدد72، المؤرخ في 13 نوفمبر 2004.

[5] قانون رقم 07/09 المؤرخ في 11 أكتوبر 2009، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 جويلية 2009 يعدل ويتمم القانون 01-04 المؤرخ في 19 أوت 2001، تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر، العدد45، المؤرخ في 29جويلية2009

[6] قانون رقم 05/17 المؤرخ في 16 فيفري 2017 يعدل ويتمم القانون 01-04 متعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر، العدد12، المؤرخة في 22 فيفري2017.

[7] أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات.

الجزائري إلا بالأفعال والسلوكيات الملموسة «فيمثل الركن المادي النشاط الذي يصدر عن الفاعل ويبرز إلى العالم الخارجي»[1]، فلا يدخل في نطاق التجريم المعتقدات والنوايا الآثمة التي تدور في ذهن الفاعل[2].

ويقوم الركن المادي للجريمة على ثلاثة عناصر تميزه وتعتبر هذه العناصر الهيكل المادي للجريمة، وتتمثل في الفعل أو السلوك الإجرامي والنتيجة أو الأثر المترتب إليه السلوك والعلاقة السببية التي تعد الرابطة بينهما[3].

**1- السلوك والنشاط الإجرامي:**

يقصد به الفعل الصادر عن إرادة الإنسان بحيث أن هذا الفعل يظهر إلى العالم الخارجي. قد يكون إيجابيا أي الإتيان بفعل يعاقب عليه القانون وإما سلبيا وهو الامتناع عن فعل يأمر القانون على القيام به كتقديم مساعدة لشخص في حالة خطر.

**أ- السلوك الإيجابي:**

الفعل الإيجابي عبارة عن حركة عضوية إرادية يعاقب عليها القانون أو هي الإتيان بفعل مجرم قانونا[4] يمكن من خلاله أن تتحقق النتيجة كما يمكن أن لا تحقق النتيجة كقيام سائق السيارة باستعمال الهاتف النقال أثناء القيادة.

---

[1] عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، ط5، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، ص74.

[2] عبد الرحمن خلفي، المرجع نفسه، ص74.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط19، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص115.

[4] حمدي إسماعين، الجرائم المرورية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون عام (منازعات إدارية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017/2016، ص54.

**ب- السلوك السلبي:**

السلوك السلبي هو امتناع الشخص عن القيام بفعل يأمر به القانون، فلا يمكن أن يكيف سلوك الامتناع بأنه معاقب عليه إلا إذا وجد نص قانوني يأمر المخاطب به بإتيان هذا الفعل ويمتنع الشخص عن القيام به[1]، كامتناع السائق عن وضع حزام الأمان.

**2- النتيجة:**

تعد النتيجة الإجرامية العنصر الثاني للركن المادي، فهي الأثر أو التغيير الذي يحدثه السلوك الإجرامي في العالم الخارجي[2].

اختلف الفقه القانوني في مدلول النتيجة الإجرامية، فانقسموا إلى رأيين الأول أخذ بالمدلول المادي للنتيجة وآخر أخذ بالمدلول القانوني للنتيجة، فالمدلول المادي هو عبارة عن التغيير الملموس الذي يحدثه السلوك الإجرامي في البيئة الخارجية، فهو عبارة عن الأثر الحتمي المباشر للسلوك، وعليه فإن هذا التغيير يمس ويلحق بالأشخاص والأموال ومثال ذلك في جريمة القتل فإن الأثر المترتب عن القتل هو إزهاق روح إنسان على قيد الحياة[3].

من خلال المدلول المادي يمكن أن تقسم الجرائم إلى جرائم مادية، وهي الجرائم التي يتطلب فيها القانون نتيجة إجرامية محددة أما الجرائم الشكلية، فهي جرائم لا يعتد فيها بتحقق النتيجة الإجرامية، فإن القانون يعاقب عليها حتى وإن لم يترتب عنها نتيجة أما الرأي الذي أخذ بالمدلول القانوني للنتيجة اعتبروها بأنها ضرر معنوي ليس له وجود ملموس ومادي. وطبقا لهذا المدلول فتقسم الجرائم إلى جرائم ضرر التي يستوجب لقيامها وقوع ضرر كجريمة

---

[1] ناشف فريد، محاضرات من القانون الجنائي النظرية العامة للجريمة، محاضرات ألقيت على طلبة سنة 2 حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2 لونيسي علي، 2022/2021، ص104.

[2] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام "نظرية الجريمة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دون ذكر السنة، ص312.

[3] خوري عمر، شرح قانون العقوبات، القسم العام، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2011/2010، ص34.

القتل[1]، أما جرائم الضرر لم يشترط المشرع في تجريم تحقق نتيجة إجرامية، إنما جرمها لما يتضمنه السلوك الإجرامي من خطر.

**3- العلاقة السببية:**

لاكتمال تحقق الركن المادي للجريمة لابد أن يكون الفعل الذي أتى به الجاني، سواء كان فعلا إيجابيا أو سلبيا هو السبب في حدوث وتحقق النتيجة الإجرامية، وهذا ما يسمى بالرابطة السببية بين الفعل والنتيجة، فيتطلب أن تكون النتيجة الإجرامية ترتبت على فعل الجاني، أما في حالة غياب العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، فهنا يسأل الجاني عن الشروع في الجريمة[2].

وما يتضح لنا مما سبق، أن العلاقة السببية هي همزة الوصل التي تجمع الفعل بالنتيجة وتثبت بأن النتيجة حدثت بسبب ارتكاب الجاني للفعل المجرم، فتكمن أهمية العلاقة السببية في إسناد النتيجة الإجرامية إلى الفعل، فهذا الإسناد هو شرط أساسي لتحديد الشخص المسؤول عن النتيجة، فوجودها ضروري لاكتمال الركن المادي، وانتفاءها في الجرائم العمدية يرتب مساءلة الجاني عن الشروع وفقط[3].

ومنه فإن لمساءلة الشخص جزائيا عن نتيجة إجرامية لابد أن يكون سلوكه الإجرامي هو السبب في إحداثها، أي أن السلوك هو الذي أدى إلى تلك النتيجة، فالرابطة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة، فإذا انتفت الرابطة ووقعت النتيجة بسبب آخر هنا لا يسأل الشخص جنائيا عن النتيجة، فالعلاقة السببية شرط ضروري يجب توفره، سواء في جرائم العمد أو جرائم الخطأ[4].

---

[1] أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، جامعة نبها، مصر، 2010، ص79.

[2] أشرف توفيق شمس الدين، المرجع نفسه، ص79.

[3] أشرف توفيق شمس الدين، المرجع نفسه، ص90.

[4] عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص232،233.

**ثالثا- الركن المعنوي:**

إضافة إلى الركن الشرعي والمادي، تتطلب الجريمة توفر ركن معنوي لأن الجريمة ليست عبارة عن أفعال مادية، يأتي بها الجاني فحسب، وإنما إضافة إلى السلوك الإجرامي يتطلب توافر كيان نفسي أساسه الركن المعنوي الذي يمثل بدوره الصلة بين الفعل والإرادة، حتى يسأل الجاني عنها ويتحمل الجزاء المقرر لها، فطالما أن هذه الأفعال صادرة عنه، فلا يمكن أن تقوم الجريمة بدون توفر الركن المعنوي[1].

لذا فإن أساس الركن المعنوي هي إرادة الجاني الآثمة في إتيان فعل غير مشروع واتجاه إرادته لتحقيق النتيجة فتتخذ هذه صورة العمد، أما إذا لم تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية فتتخذ في هذه الحالة الصورة الغير عمدية[2].

ويتضح لنا من خلال ما سبق أن الركن المعنوي للجريمة يتخذ صورتين، تتمثل الأولى في القصد الجنائي، أما الثانية فهي الخطأ.

**1- القصد الجنائي:**

يعد القصد الجنائي من أخطر الصور، تتجه فيه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الغير مشروع، والى النتيجة الجرمية.

لم يقم المشرع الجزائري بوضع تعريف للقصد الجنائي، رغم أنه أشار إليه في العديد من النّصوص إلى ضرورة توفر القصد الجنائي لقيام مسؤولية الجاني الجنائية، أما بخصوص مسألة التعاريف فقد تركت لفقهاء القانون فعرفه رؤوف عبيد على انه: اتجاه إرادة الجاني على إتيان فعل إجرامي منصوص عليه في قانون العقوبات والقوانين الخاصة مع علمه بتوفر الأركان القانونية للجريمة[3].

---

[1] محمد زكي أبوعامر، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1990، ص236.

[2] سمير الحزوري، الأسس العامة لقانون العقوبات مقارنا بأحكام الشريعة الإسلامية، دار نشر الثقافة، مصر، ص422.

[3] رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، ط1، دار الفكر العربي، مصر، 1979، ص 421.

لم يشر المشرع الجزائري الى تعريف القصد الجنائي في قانون المرور، غير أنه أشار في نصوصه الى ضرورة توفر العمد عند ارتكاب السلوك المجرم[1].

**أ_عناصر القصد الجنائي:**

من خلال ما سبق، ومن خلال التعريف الفقهي للقصد الجنائي يتضح لنا أنه لقيام القصد الجنائي لابد من توفر شرطين رئيسيين يتمثلا في العلم والإرادة.

– **العلم:** ويقصد به إرادة الفعل وتوقع النتيجة والعلم بكافة الوقائع التي يتطلبها القانون، أي علمه بأن الفعل مجرم ومعاقب عليه قانونا[2].

– **الإرادة:** إضافة إلى العلم بكافة الأركان المكونة للجريمة فالإرادة هي الإرادة في ارتكاب الفعل المجرم وإرادة النتيجة لأن العلم هو عبارة عن حالة ساكنة، فلا تقوم الجريمة بمجرد العلم، إنما يجب إرادة تتجه نحو مخالفة القانون وإحداث وتحقيق نتيجة إجرامية[3].

**ب– صور القصد الجنائي:**

يحمل القصد الجنائي صور عديدة فقد قسمه الفقه إلى عدة تقسيمات ومن أهم التقسيمات نجد:

**_القصد الجنائي العام:** يمثل القصد العام اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان الفعل المجرم قانونا، مع علمه التام بالأركان التي تتطلبها الجريمة، ويكتفي القانون في أغلب الجرائم بهذا القصد[4].

**_القصد الجنائي الخاص:** وهو اتجاه إرادة الجاني إلى الغاية من ارتكاب الجريمة، ليس إلى أركان الجريمة فقط، وإنما إلى وقائع أخرى يهدف الجاني إلى تحقيقها[1].

---

[1] حمدي إسماعين، المرجع السابق، ص58.

[2] قريمس نسيمة، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، محاضرات ألقيت على طلبة السنة ثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2021/2020، ص35.

[3] فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1987، ص34.

[4] فوزية عبد الستار، المرجع نفسه، ص34.

**_القصد الجنائي المباشر:**

هو اتجاه إرادة الجاني إلى الإتيان بالفعل المجرم واتجاهها إلى إحداث النتيجة التي تكون كأثر مترتب عن فعله[2].

**القصد الجنائي الاحتمالي:**

يقصد به اتجاه إرادة الجاني إلى الفعل مع قبوله للنتيجة التي يمكن أن تترتب عن فعله كأثر محتمل[3]، فيتحقق القصد الاحتمالي إذا قام الجاني بفعل مجرم من أجل تحقيق هدف معين، مع توقعه بأن تترتب عن فعله نتيجة إجرامية، ورغم ذلك قبل بها من أجل تحقيق الهدف الذي يريده كمن يسير بسرعة كبيرة في وسط الشارع المزدحم ويتوقع وفاة أحد المارة نتيجة لفعله، ورغم عن ذلك يقبل بحدوث هذه النتيجة[4].

**_القصد الجنائي المحدد:**

يتمثل في اتجاه أرادة الجاني إلى إحداث نتيجة محددة، مع إصراره على تحقيقها، أو هو عبارة عن القصد المتعمد من قبل الجاني لإحداث نتيجة أو أثر محدد ومثال ذلك: إطلاق رصاصة على شخص معين بغية قتله[5].

**_القصد الجنائي غير المحدد:**

يتمثل في إتيان الجاني للفعل المجرم، مع عدم تحديد الأشخاص أو الشخص، فيكون غير مهتم بما ترتب عن فعله من نتائج فيقبل بأي أثر ترتب عن فعله[6].

---

[1] فوزية عبد الستار، المرجع سابق، ص 34

[2] فوزية عبد الستار، المرجع نفسه، ص29.

[3] فوزية عبد الستار، المرجع نفسه، ص29.

[4] فوزية عبد الستار، المرجع نفسه، ص27.

[5] سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات، والنشر والتوزيع، لبنان، 1998، ص251.

[6] محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص126.

**2-الخطأ:**

تتطلب كل الجرائم لقيامها إلى ضرورة توفر الركن المعنوي فيمثل الركن المعنوي في الجرائم الغير عمدية هو الخطأ الجزائي[1]، لم يقم المشرع الجزائري بتعريف الخطأ إنما استعمل بعض الصور للتعبير عنه.

يمكن أن يعرف الخطأ الجزائي على أنه تقصير يقع من شخص لا يمكن أن يقع فيه رجل عادي في نفس الظروف التي أحيطت بالشخص[2].

**ا- صور الخطأ:**

تضمن قانون العقوبات الجزائري في نص المادة 288 صور الخطأ والمتمثلة في الرعونة، عدم الاحتياط، عدم الانتباه، الإهمال، عدم مراعاة الأنظمة، بينما جاء في نص المادة 67 من قانون المرور، بحيث تضمنت أربع صور للخطأ، وهي: الخطأ، التهاون، والتغافل، عدم الامتثال لقواعد حركة المرور.

**ب- الخطأ التغافل:**

يعتبر مصطلح التغافل مصطلح جديد، غير مذكور في نص المادة 288 من قانون العقوبات، إنما أورده قانون تنظيم حركة المرور رقم 01-04 في نص المادة 67 المعدلة بالقانون رقم 09-03، فيقصد به عدم المبالات أو السهو أو النسيان، فكل إغفال للسائق أثناء القيادة يترتب عليه جرح أو قتل يكون مسؤولا عن فعله[3].

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط19، دار هومة، الجزائر، 2021، ص152.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص153.

[3] المادة67، من الامر رقم 09-03، المؤرخ في 22جويلية 2009، يعدل و يتمم، القانون رقم 01-14، المؤرخ في 19اوت2001، و المتعلق بالتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها، ج.ر، العدد45، المؤرخ بتاريخ 29جويلية2009.

**_التهاون وعدم الانتباه:**

ويقصد به إهمال الشخص عن تأدية عمله، لذلك نجد بأن مصطلح التهاون والإهمال وعدم الانتباه متقاربين من ناحية المعنى، فكل تهاون يترتب عليه ضرر للغير كسائق السيارة الذي يستعمل جواله أثناء القيادة يعتبر مهملا ويترتب عن هذا السلوك عدم الانتباه[1].

**_الرعونة:**

ويقصد بها سوء التقدير وقلة المهارة أو عدم العلم بما يجب العلم به، يتميز هنا الجاني باندفاع أثناء القيام بعمله ما يؤدي إلى حدوث نتائج غير مرضية، فهي عبارة عن عدم إدراك الشخص لما يمكن أن يرتبه فعله[2].

**_عدم الاحتياط:**

ويقصد به عدم الاحتراز أو عدم التبصر بالعواقب كما يمكن أن يكون عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة فهو خطأ لا يرتكبه الرجل العادي عندما يكون في الظروف نفسها ومثال ذلك السائق الذي يقود سيارته في شارع مكتظ فيصطدم بشخص ما ويترتب عن الاصطدام جروح.

**_عدم مراعاة القوانين واللوائح:**

يقصد بها « مخالفة الجاني بفعله أو بامتناعه لواجب تفرضه القوانين أيا كانت السلطة المختصة بإصدارها»[3]، فكل مخالفة للأنظمة والقوانين تؤدي إلى جريمة عن طريق الخطأ، ومثال ذلك عدم احترام إشارات المرور.

---

[1] يوسف دلاندة، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور، دار هومة، 2014، ص19.

[2] يوسف دلاندة، المرجع نفسه، ص19.

[3] نقلا عن علي محمد جعفر، قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2006 ، ص193.

**الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجنائية.**

يعد إتيان الفعل الإجرامي من قبل الجاني ضروريا من أجل الحديث عن المسؤولية الجنائية، إلا أنه وحده لا يكفي إسناد الفعل إلى الجاني للقول بأنه مسؤول جنائيا عن ذلك، إذ لابد من توافر شرطين لدى الجاني فهما أساسين لقيام المسؤولية الجنائية، يتمثلان في الإدراك وحرية الاختيار، فإن توفر هذان الشرطان أصبح الجاني أهلا لتحمل تبعة أفعاله، أما إذا انتفت مسؤوليته، إضافة إلى ضرورة توفر شرط الخطأ[1].

**أولا- الإدراك:**

ويعني به التمييز أي قدرة الشخص على فهم ماهية أفعاله وتصرفاته وتوقع وتقدير الآثار الناتجة عن أفعاله، وإمكانية التفريق بين المجرم والمباح[2].

غير أن فكرة الإدراك تختلف عن الإرادة، فهذه الأخيرة هي اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان فعل غير مشروع، غير أن الإرادة يمكن أن تكون واعية كما يمكن أن تكون غير واعية، ومثال ذلك صغير السن أو المجنون فإن الأفعال والسلوكيات التي يأتيها لا يدرك مداها فلا يفرق بين ما هو مجرم وما هو مشروع، فيعد فاقدا للإدراك ليس للإرادة[3].

وباعتبار أن الإدراك شرطا من شروط المسؤولية الجنائية، يجب البحث عن توافره وقت ارتكاب الفعل الإجرامي، إذ لا بد أن يتعارض مع الفعل[4].

---

[1] ناشف فريد، المرجع السابق، ص 176

[2] نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص389.

[3] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المسؤولية الجائية والجزاء الجنائي،المرجع السابق، ص45.

[4] علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص45

**ثانيا- حرية الاختيار:**

ويراد بها قدرة الشخص على دفع أو توجيه إرادته إلى إتيان فعل، سواء كان إيجابيا أو سلبيا، ولكي تتحقق حرية الاختبار لابد من توافر الافتراض وتعدد الخيارات أو المسالك أمام الشخص مع إمكانيته على موازنة بينها وقدرته على توجيه إرادته إلى ذلك الفعل الذي يعتبره الأفضل في نظره[1].

ومن خلال ذلك تتجه إرادة الشخص في إتيان السلوك الذي استقر عليه اختياره لذلك وجب التفريق بين الإرادة وحرية الاختيار لأن حرية الاختيار والإرادة يختلفان، الإرادة مجالها الجريمة بأركانها، أما حرية الاختيار فمجالها المسؤولية عند إتيان الفعل المجرم، وعليه فإنه يمكن أن يقع الفعل المجرم وتقوم الجريمة بكافة أركانها، إلا أنه يمكن أن تتمتع المسؤولية الجنائية وتنعدم[2].

**ثالثا- الخطأ الجزائي:**

تفترض لقيام المسؤولية الجنائية أنه يقوم الفاعل بخطأ، يحمل في وصفه جريمة أو يسببه الفاعل في وقوع هذه الجريمة، أما إذا لم يأتي الفاعل بالفعل الإجرامي، فليس من المعقول أن نسند الفعل إليه، إنما وجب إسناد الفعل إلى الفاعل[3].

وللخطأ الجزائي صورتين فقد يرتكب إراديا فيأخذ صورة القصد الإجرامي، كما يمكن أن يرتكب غير إراديا ويأخذ الخطأ هنا صورة الخطأ الغير عمدي، ومع ذلك فإن مفهوم الخطأ يشمل في المسؤولية الجزائية صورة القصد وصورة الخطأ الغير عمدي، على عكس مفهوم الخطأ في الركن المعنوي الذي ينحصر فقط في الجرائم غير العمدية[4].

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص45.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص ص45، 46.

[3] عبد الرحمن خلفي ، المرجع السابق، ص343.

[4] عبد الرحمن خلفي، المرجع نفسه، ص343.

وعليه فإن الخطأ الجزائي يتمثل في انتهاك وخرق القواعد القانونية ذات الطبيعة الجزائية التي تأمر بالإتيان بفعل أو التي تنهى عن الإتيان بفعل معين، سواء كان الخطأ في صورة عمدية أو غير العمدية، فإن الخطأ يكون سببا لقيام المسؤولية الجزائية لكل من صدر عنه الفعل ويقاس الخطأ بما هو مفترض على الإنسان العاقل المدرك لما يترتب عن أفعاله[1].

## المبحث الثاني

## إثبات و موانع المسؤولية الجنائية

يشترط لقيام المسؤولية الجنائية عند حوادث المرور وقوع جريمة؛ فلا يمكن الحديث عن المسؤولية الجنائية إلا بعد وقوع الحادثة من أجل إسناد المسؤولية إلى مرتكب الفعل المجرم بغية فرض العقوبة والجزاء المقرر لتلك الجريمة.

تمثل وسائل الإثبات الجنائي الأدلة الضرورية التي يستند إليها القاضي للوصول إلى تكوين قناعته، سواء بإسناد الفعل المرتكب إلى الشخص من عدمه، ولإسناد الجريمة إلى الشخص لابد من اعتماد وسائل وأدلة إثبات من أجل فرض الجزاء المقرر، فبعدما يتأكد القاضي من وقوع الجريمة ويسندها إلى مرتكبها يقوم بالحكم، سواء بالبراءة أو بالإدانة، غير أنه يمكن أن تكون لدى الجاني عوارض تمنع من قيام مسؤوليته الجزائية.

وهذا ما يتم التطرق إليه في هذا المبحث، حيث يتم تناول إثبات المسؤولية الجنائية عن حوادث المرور **(المطلب الأول)** وموانع المسؤولية الجنائية **(المطلب الثاني)**.

[1] عبد الرحمن خلفي ، المرجع السابق، ص 344.

## المطلب الأول

## إثبات المسؤولية الجنائية عن حوادث المرور

تتمثل الغاية الأسمى من سن القوانين والسهر على مدى تنفيذها من قبل السلطات المختصة في تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع وإعطاء لكل شخص حقه، فهذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى إقرار بعض الإجراءات القانونية بغية إثبات براءة أو إدانة الجناة حسب نوع الجريمة المرتكبة، ومن بين هذه الإجراءات وسائل الإثبات الجنائي التي تهدف إلى الكشف عن حوادث المرور، وهذا ما يتم التطرق إليه في هذا المطلب، التحريات الاولية **(الفرع الاول)** المعاينة و المراقبة المرئية للحادث **( الفرع الثاني)** الرسم التخطيطي للحادث **(الفرع الثالث)** تحليل العينات **(الفرع الرابع)**.

**الفرع الأول: التحريات الأولية.**

تنتقل مصالح الضبطية مباشرة وبعد وقوع حادث المرور الجسماني لتتخذ ما تراه مناسبا من التحريات اللازمة، وهذا طبقا لنص المادة الأولى من المرسوم 80-35 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق والمعاينة[1]، بحيث تنتهي مرحلة التحريات الأولية بتحرير محضر يتضمن كافة الوقائع والمعلومات اللازمة التي تخص كلا من السائق والسيارة المتسببة بالحادث، ومن ثم تبلغ السلطة المختصة التي زاولت التحقيق بإرسال النسخة الأصلية إضافة إلى نسخة مصادقة مع كل الوثائق التي تدعمه وذلك في مهلة محددة تقدر بـ 10 أيام إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

وبعد وصول الملف كاملا يتم دراسته والتأكد من سلامته يقوم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بعدها بتكيف وقائع الجريمة ويحرك الدعوى العمومية، فيصبح طرف في

[1] المادة 1، مرسوم رقم 80-35، مؤرخ في 16 فيفري 1980، يتضمن تحديد شروط التطبيق الحاصة بإجراءات التحقيق من الاضرار و معاينتها، التي تتعلق بالماد19، من الامر رقم 74-15 ، المؤرخ في 30جانفي 1974، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج. ر، العدد 8، الصادر بالتاريخ 19فيفري 1980

القضية بصفته ممثلا للمجتمع، ويمارس جميع الصلاحيات المخولة له طبقا لقانون الإجراءات الجزائية لإسناد التهمة للمتهم والتماس العقوبة أثناء مرحلة المحاكمة[1].

بعد مثول المتهم أمام المحكمة يفصل القاضي الجزائي في الدعوى العمومية، وذلك بناء على الوقائع، وما توصلت إليه أسفر عنه التحقيق والمناقشات التي جرت في الجلسة ليحدد من هو الشخص المسؤول عن ارتكاب الحادث، ليصدر حكمه إما ببراءة المتهم أو إدانته[2].

**الفرع الثاني: المعاينة والمراقبة المرئية للحادث.**

**اولا: المعاينة:**

يترتب عن وقوع حوادث المرور وقائع مادية تقوم بإثباتها مصالح مختصة عن طريق المعاينة الميدانية، لمكان وقوع الحادث، فيعتبر محضر المعاينة المعد من السلطة المختصة وسيلة إثبات يستند ويعتمد عليها القاضي لإثبات المسؤولية الجنائية عن الحادث وإسنادها إلى مرتكبي الحادث[3].

تضمن محضر المعاينة مجموعة من البيانات اللازمة التي تدعمه ومن هذه البيانات ما يلي:

– معلومات بيانات مرتبطة بالحادث والظروف المحيطة به كمكان وقوع حادث المرور والعوامل المناخية وحالة الطريق الذي وقعت فيه الحادثة.

– معلومات بيانات مرتبطة بالمركبة وتشمل كل من المعلومات التي تتعلق بالمركبة كالصنف والطراز والنوع.

---

[1] مجلد عبد القادر، مصطفاوي الميلود، المسؤولية الجزائية في حوادث المرور ، مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021/2020، ص 36.

[2] أمر رقم 66–155، المؤرخ في 8جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج.ر، العدد48، المؤرخ في10 جوان 1966

[3] حمدي سماعين، المرجع السابق، ص18.

– معلومات إدارية: وهي عبارة عن البيانات المتعلقة بالوثائق التي تتضمنها المركبة[1].

مع العلم أن كل محاضر المعاينة ترفق بمخطط بياني يضم رسما للحادث مع تقرير يعده المصور في مسرح وقوع الحادث وتكون لها الحجية الثبوتية ما لم يتم إثبات عكسها طبقا للمادة 136 من قانون المرور[2].

**ثانيا: المراقبة المرئية للحادث:**

تساهم الوسائل التقنية الحديثة كأداة التصوير سواء كانت للصور أو للفيديو، بحيث تعتبر سندا للمحاضر والمخططات البيانية للحادث، فهي تعد من أهم إجراءات المعاينة التقنية في تعطي صورة أو مشهدا حقيقيا للحادث بحيث تمكن من إعادة كافة التفاصيل المرتبطة بالحادث.

كما أنها تساعد المحققين من كشف وتوضيح معالم الحادث لأن المحاضر لا يمكنها أن تكشف بعض التفاصيل.

لذلك فعلة الخبير المكلف باستعمال التقنيات الحديثة مرهاة كل الجوانب التي يمكن أن تساعده كمراعاة التتابع لالتقاط الصور[3].

بحيث تعتبر هذه التقنيات وما يميز هذه التقنيات هي الوضوح والدقة فهي تساهم بشكل فعال من إثبات الحوادث المرورية[4].

**الفرع الثالث: الرسم التخطيطي للحادث.**

هو عبارة عن مخطط بياني يقوم بإعداده الأعوان المكلفون بمعاينة مكان ارتكاب الحادث، بحيث يضم كافة المعلومات التي توضح القياسات والمسافات وكافة الموجودات

---

[1] مجلد عبد القادر،المرجع السابق، ص37.

[2] المادة136من الأمر 01-14 المؤرخ في 19اوت2001 يتعلق بتنظيم حركة المرورعبر الطرق وسلامتها وأمنها،ج ر،العدد46،صادر بتاريخ19أوت 2001

[3] عبدي نبيلة، المخالفات المتعلقة بحوادث المرور، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2017/2016، ص72.

[4] حمدي إسماعين،المرجع السابق، ص97.

بمسرح الحادث، ويكون ذلك وفق معايير محددة ودقيقة لإسقاط هذه المعلومات في المخطط، وذلك بهدف اكتشاف ومعرفة أسباب وقوع الحادث بغية تحديد الجناة، وتكمن أهميته بحسب اختلاف أنواعه، فلكي يحقق الرسم التخطيطي هدفه يجب على العون المكلف بالمعاينة الانتقال لمكان وقوع الحادث في أقصى الآجال من أجل الحفاظ على آثار الحادث[1].

فيقوم العوم بإسقاط المعلومات على مخطط أولي، مع ضرورة تعيين كافة المعالم بغية أخذ المقاسات مع ضرورة تحديد مقياس الرسم ووضع المفتاح التوضيحي للرسم، وينتهي بإسقاط وتدوين كافة المعلومات التي تفيد القضية مع تدوين تاريخ وساعة وقوع الحادث، ويرسل إلى القاضي المختص وجميع الأطراف مرفقا بأوراق القضية[2].

**الفرع الرابع: تحليل العينات.**

يساهم علم البيولوجيا بشكل كبير وفعال في تحديد المسؤولية الجزائية لسائق المركبة عند ارتكاب الحادث، فهو يعد من أهم العلوم التي تساعد في الإثبات الجنائي وذلك عن طريق كشف نسبة الكحول أو المخدرات في الدم، فقد نص المشرع الجزائري في قانون المرور على منع القيادة على السائق الذي يتناول مواد من شأنها أن تؤثر على قدرته أثناء سياقة المركبة[3].

ولا يمكن أن تثبت نسبة الكحول إلا عن طريق أدلة علمية طبقا لنص المادة 19 من الأمر 03-09 التي حددت طرق الكشف عند تناول إحدى المواد المسكرة، سواء عن طريق جهاز تحليل اللعاب أو زفير الهواء للسائق أو الشخص المرافق له في حالة وقوع حادث جسماني[4].

---

[1] مجلد عبد القادر، المرجع السابق، ص39.

[2] مجلد عبد القادر، المرجع نفسه، ص ص ،39، 40.

[3] مجلد عبد القادر، المرجع نفسه، ص40.

[4] المادة 19، من أمر رقم 09-03 المؤرخ في 23 جويلية 2009 يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أنه هناك طريقتين للكشف عن نسبة الكحول في الدم فإذا فاقت النسبة 0.2غ/1000 يعتبر الشخص متجاوز للجرعة المحددة.

## المطلب الثاني

## موانع المسؤولية الجنائية.

على الرغم من وقوع الجريمة إلا أنه هناك أسباب تمنع من مساءلة الشخص جنائية رغم إتيانه الفعل المجرم، وهذا ما يسمى بموانع المسؤولية الجنائية لأنها تؤدي إلى تخلف عناصر الإرادة، سواء التمييز أو الإدراك وإما حرية الاختيار[1].

فقد حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر[2]، لا على سبيل المثال، وبالرجوع إلى نصوص المواد 47، 48، 49 من قانون العقوبات، نجد أنه هه الموانع هي: السن، الجنون، الإكراه، حالة الضرورة.

**الفرع الأول: الجنون.**

يعرف الفقهاء الجنون على أنه اضطراب يصيب الإنسان في قواه العقلية فيفقد المرء المقدرة على السيطرة أو التمييز على أعماله[3]، فلا يستطيع معرفة ما الذي يقوم به لفقدانه الإدراك، وينص المشرع الجزائري في نص المادة 47 من قانون العقوبات على أنه: لا جزاء من ارتكب الفعل المجرم وكان مصابا بجنون أثناء إتيانه الفعل المجرم[4].

وعليه باستقراء نص المادة 47 يتضح لنا بأن المشرع الجزائري لم يعرف حالة الجنون إنما اكتفى بذكرها كمانع من موانع مسألة الشخص جزائيا.

اشترط المشرع الجزائري لإعفاء المتهم من المسؤولية الجنائية أن يكون في حالة جنون أثناء ارتكابه للفعل وعليه يكون الجنون سواء كان مستمرا أو متقطعا كما أنه المشرع

---

[1] برمضان الطيب، المرجع السابق، ص101.

[2] نجاة سديرة،المرجع السابق، ص42

[3] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص349.

[4] المادة47، من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات.

لم يضع قرينة على حالة الجنون، سواء كان الجاني في مستشفى الأمراض العقلية أو حرا طليقا، وعليه فإن للقاضي كامل الحرية في الحكم في هذه الحالة، وذلك بعد الاستعانة بطبيب الأمراض العقلية لتحديد ما إذا الشخص في حالة جنون من عدمه[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 21 من قانون العقوبات نرى بأن رغم عدم قيام المسؤولية الجنائية للمجنون لا يمنع للقاضي بأن يصدر ضده تدابير آمن كوضعه في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية.

يختلف حكم الجنون باختلاف وقته بالنسبة للجريمة فالجنون اللاحق للجريمة لا يعفى من المسؤولية الجزائية، إنما يوقف المحاكمة إلى غاية زوال هذا المانع، أما الجنون المعاصر للجريمة، فإنه يزيل عنه الجزاء لانعدام الإدراك فيه[2].

**الفرع الثاني: الإكراه.**

نص المشرع الجزائري في نص المادة 48 من قانون العقوبات على أنه لا جزاء لمن اضطرته قوة لا قبل له بدفعها على إتيان فعل مجرم، وعليه وباستقراء نص المادة 48 يتضح لنا بأن المشرع الجزائري لم يورد الإكراه بصفة مباشرة، إنما أورده بصيغة أخرى وهي القوى التي لا قبل بدفعها، فاعتبر المشرع الإكراه على أنه قوة لا قبل للجاني بدفعها واعتبرها على أنها مانع من موانع المسؤولية الجنائية.

يختلف الجنون عند الإكراه، بحيث الجنون يترتب عليه انتقاء الإدراك كما قد يترتب عليه انتفاء الإرادة، بينما يترتب عند الإكراه انتفاء حرية الاختيار ويقيد الإرادة من حريتها الكاملة[3].

لم يورد المشرع الجزائري في نص المادة 48 من قانون العقوبات تعريفا للإكراه، كما أنه لم ينص حتى على أنواعه، إنما أشار إليه على أنه قوة لا قبل للشخص بدفعها.

---

[1] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق ، ص 349.

[2] عبد الرحمن خلفي،المرجع نفسه ، ص349.

[3] عبد الرحمن خلفي، المرجع نفسه، ص351.

الإكراه نوعان إكراه خارجي أو مادي وإكراه ذاتي أو معنوي[1]، الإكراه المادي كأن يتعرض الشخص لقوة مادية خارجة عن إرادته، بحيث تشل إرادته وتعدمها بصفة مؤقتة أو دائمة يترتب عنها فقدان السيطرة على أعضاء الجسم وتحمله على إتيان الفعل[2].

أما الإكراه المعنوي فهو قوة إنسانية موجهة إلى نفسية الشخص هدفها الضغط على إرادة الشخص وإرغامه على ارتكاب أفعال مجرمة قانونا[3]، أو هي عبارة عن قوة معنوية غير ظاهرة للعالم الخارجي توجه نحو الجاني للتأثير على نفسيته وذلك بالضغط عليها على نحو يفقدها حرية الاختيار[4].

**الفرع الثالث: صغر السن.**

تطرأ على الإنسان عدة تغيرات أثناء مراحل حياته، فمن الثابت والمؤكد أنه يولد فاقدا لإرادته وإدراكه، لا يميز بين أفعاله ما تنفعه وما تضره، وما هو خير وما هو شر، ثم يبدأ عقل الإنسان بالنمو تدريجيا مع تقدمه في السن، ما يترتب على ذلك نمو إدراكه إلى غاية بروز السن التي يتضح فيه العقل، ففي هذا الوقت وعلى هذا الأساس هذا التدرج الذي يمر به الإنسان تتحدد قواعد المسؤولية الجنائية[5].

ترتبط المسؤولية الجنائية ارتباط وثيقا بالسن، فتكون كاملة أو ناقصة أو منعدمة، تبعا للمراحل العمرية للشخص مرتكب الفعل المجرم، فقد اختلفت التشريعات الجنائية في تحديد سن الرشد الجزائي، في حين حددها المشرع الجزائري بـ 18 سنة كاملة[6]، فقد كرس المشرع

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط13، دار هومة، الجزائر، 2013، ص246.

[2] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الكتاب الثاني، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص124.

[3] علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص129.

[4] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص352.

[5] عبد الرحمن خلفي، المرجع نفسه، ص350.

[6] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص350.

الجزائري حماية جنائية للطفل وذلك بتحديده لسن المتابعة الجزائية وهو سن 10 سنوات كاملة وقت إتيان الفعل المجرم.

تطرق المشرع الجزائري في نص المادة 49 من قانون العقوبات أنه: «يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي يكمل 10 سنوات»[1]، فلا توقع إلا تدابير الحماية والتهذيب على القاصر الذي عمره يتراوح ما بين 10 وأقل 13 سنة، أما في مواد المخالفات، فإذ ارتكب يكون محلا للتوبيخ.

أما القاصر الذي بلغ سن 13 إلى 18 سنة فيخضع إما لتدابير الحماية أو التهذيب، أما إذا عوقب فتكون عقوبته مخففة.

يتضح لنا من خلال نص المادة 49 من قانون العقوبات أن المشرع الجزائري ميّز بين 4 مراحل عمرية يمكن من خلالها أن تقسم إليها المسؤولية الجنائية.

– مرحلة انعدام الأهلية وتنعدم فيها المسؤولية الجنائية كاملة، وهي مرحلة ما قبل بلوغ سنة 10 سنوات كاملة.

أما المرحلة التي تكون فيها الأهلية ناقصة فيتوقع على القاصر الذي بلغ سنة 10 سنوات ولم يبلغ 13 سنة إلا تدابير الحماية.

– المرحلة التي تكون فيها الأهلية ناقصة يترتب عليها قيام المسؤولية الجنائية المخففة هي مرحلة ما بين 13 عشر سنة وقبل بلوغ 18 سنة كاملة.

أما المرحلة التي تكون فيها أهلية الإنسان كاملة ويترتب عنها قيام المسؤولية الجنائية كاملة هي مرحلة بلوغ سن الرشد الجزائي، أي بلوغ 18 عشر سنة سوم اقترافه الفعل المجرم[2].

[1] قانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فيفري 2014 المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج.ر، عدد 07، مؤرخ في 16 فيفري 2014.

[2] عبد الرحمن خلفي، المرجع نفسه، ص351.

وعليه فإن المسؤولية الجنائية تكون قائمة بصفة كاملة إذا بلغ سن 18 كاملة، وتكون مخففة ما بين 10 سنوات وأقل من 18 سنة كاملة أما إذا كان السن أقل من 10 سنوات فتكون المسؤولية منعدمة فالعبرة بالسن تكون وقت إتيان الفعل المجرم لا وقت المحاكمة.

**الفرع الرابع: حالة الضرورة.**

تعرف حالة الضرورة على أنها ظرف أو موقف يحيط بالإنسان، فيجد نفسه أو غيره مهددا بخطر على وشك الوقوع ولا يمكنه دفعه إلا بإتيان الفعل المجرم ومثال ذلك سائق السيارة الذي يصطدم متعمدا بسيارة شخص آخر وذلك تفاديا لقتل أحد المارة[1]، كما تعرف بأنها: «حالة الشخص الذي لا يمكنه أن يدفع عن نفسه أو غيره شرا محدقا به أو بغيره إلا بارتكاب الفعل المكون لعناصر الجريمة»[2].

اختلف الفقه في تحديد طبيعة حالة الضرورة، فمنهم ما يجعلها منعا من موانع المسؤولية الجنائية ومنهم ما جعلها سببا من أسباب الإباحة في حين أن البعض منهم جعلها مانعا من موانع العقاب.

نصت التشريعات الحديثة بنص صريح على حالة الضرورة وحددت طبيعتها في حين أن بعض هاته التشريعات اكتفت ببيان حكم وشروط حالة الضرورة[3].

يرى الكثير من الفقهاء بأن حالة الضرورة تعد مانع من موانع قيام المسؤولية الجنائية وذلك باعتبارها أنها تمثل ضغطا على إرادة الجاني[4]، وبالرجوع إلى قانون العقوبات، الجزائري نرى بأن المشرع لم يورد حالة الضرورة في نصوصه كمانع من موانع المسؤولية الجزائية، إنما نص على حالة الجنون والإكراه وصغر السن، وعلى غرار ذلك رأى جاب من

[1] علي عبد القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص129.

[2] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص352.

[3] عبد الرحمن خلفي، المرجع نفسه، ص352.

[4] عبد الرحمن خلفي، المرجع نفسه، 352.

الفقه بوجود حالة الضرورة في بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، بعيدا عن القواعد العامة مثل جريمة الإجهاض[1].

ومن خلال ذلك يتضح لنا بأن المشرع الجزائري أغفل في النص عن حالة الضرورة رغم كثرة التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات في حين أن هذا الإغفال يعد تقصيرا من المشرع وجب إصلاحه من خلال النص على حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الجنائية.

[1] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص352.

**ملخص الفصل الأول:**

تقوم الجريمة المرورية باكتمال أركانها ويترتب عنها قيام المسؤولية الجنائية لمساءلة مرتكب الجريمة عن ما رتبته أفعاله الإجرامية، وذلك بعد إسناد لفعل الإجرامي إلى الفاعل عن طريق وسائل الإثبات المنصوص عليها قانونا، وعليه بعد إسناد الجريمة للجاني يتم تقديمه أمام الجهات القضائية من أجل فرض الجزاءات المقررة قانونا، إلى أن توافر موانع المسؤولية لدى الجاني يمنع من فرض العقوبة المقررة.

# الفصل الثانـي

## المسؤولية الجنائية عن بعض الجرائم المروريـة.

# الفصل الثاني

# المسؤولية الجنائية عن بعض الجرائم المرورية.

تتقرر المسؤولية الجنائية على مرتكب الفعل الإجرامي من أجل فرض الجزاء المقرر لهذه الجريمة، ويترتب عن حوادث المرور مسؤولية تقع على السائق أو المتسبب في الجريمة المرورية، فقد تكون هذه المسؤولية عن الجرائم العمدية أو المسؤولية جنائية عن الجرائم غير العمدية.

ترتكب حوادث المرور كأصل عام عن طريق الخطأ نتيجة تهاون أو إغفال أو عدم الاحتياط من السائق، فيتسبب ذلك في حادث مرور، إلا وأنه يمكن أن تقع جرائم مرورية عن طريق العمد، فيرتكب السائق حادث المرور متعمدا بغية أن يحقق نتيجة إجرامية .

يترتب عن حودث المرور قتل وجرح، سواء عن طريق الخطأ أو عن طريق العمد، فقد جرم المشرع الجزائري الأفعال التي من شأنها أن تتسبب في هاته الجرائم، كما كرس لها ترسانة من النصوص من أجل قمعها ومحاربتها، يتم التطرق في هذا الفصل الى المسؤولية الجنائية عن الجرائم العمدية **(المبحث الأول)**، والمسؤولية الجنائية عن الجرائم غير عمدية **(المبحث ثاني)**.

# المبحث الأول

# المسؤولية الجنائية عن الجرائم العمدية.

تعتبر الجرائم المرورية من أخطر الجرائم التي يترتب عنها أضرار وخيمة، وتفاديا لهذه الأضرار قام المشرع الجزائري بتجريم بعض الجرائم التي تمس بسلامة وأمن الأشخاص، ومن بينها جريمة القتل العمدي التي تعتبر من أخطر صور الجرائم المرتكبة في وقتنا الحالي.

جرم المشرع الجزائري جريمة القتل العمدي في قانون العقوبات، في حين أغفل عن الإشارة إليها ضمن مواد قانون المرور لكون هذه الجريمة يمكن أن ترتكب من قبل السائق، وأغفل عن ذكر الجزاء المقرر لها ضمن قانون المرور.

يتم التطرق في هذا المبحث إلى تجريم القتل العمدي **(المطلب الأول)** وإلى الجزاءات المقررة لجريمة القتل العمدي **(المطلب الثاني)**.

## المطلب الأول

## تجريم القتل العمدي.

تعتبر جريمة القتل العمدي من أخطر الجرائم، التي تضمنها قانون العقوبات الجزائري وأغفل قانون المرور عن ذكرها في نصوص مواده، وعليه يرجع في تطبيق النصوص إلى القواعد العامة، أي قانون العقوبات وأحكامه فيما يخص جريمة القتل العمدي الناتجة عن حوادث المرور، وعليه فإن لقيام جريمة القتل العمدي تقتضي توافر الركن المادي **(الفرع الأول)** و الركن المعنوي **(الفرع الثاني)**.

**الفرع الأول: الركن المادي في جريمة القتل العمدي.**

يعتبر الركن المادي في جريمة القتل من أهم الاركان التي تقوم عليها الجريمة، ويتكون الركن المادي في هذه الجريمة على ثلاثة عناصر السلوك الإجرامي**(أولا)** النتيجة**(ثانيا)** و العلاقة السببية**(ثالثا)**.

**أولا: السلوك الإجرامي.**

يصلح كل فعل اعتداء على حياة الإنسان مهما كان نوعه أن يكون سبب من أسباب قيام الركن المادي في جريمة القتل العمدي، والقتل هو الاعتداء على حياة الإنسان والمساس بها فوجود إنسان على قيد الحياة هو شرط ضروري ومفترض[1].

اختلفت اراء الفقهاء حول تجريم الشروع بين اتجاه موضوعي فعل القتل على إنسان كان قد توفي دون علم الجاني، مستندين على أنه لا يمكن الشروع في تنفيذ هذه الجريمة أصلا والنية وحدها لا تعد كافية لتكوين الشروع، في حين يرى الاتجاه الشخصي عكس ذلك، فهم يعتبرون الفعل شروعا في جريمة قتل خاب أثرها لسبب خارج عن إرادة الفاعل[2].

يعتبر فعل القتل على إنسان ميت، لدى الموقف الذي يفرق بين الاستحالة المطلقة والنسبية، مظهرا من مظاهر الاستحالة النسبية لكونه متعلق بجسم الجريمة[3]، ويستوجب في جريمة القتل أن يكون الضحية من الغير، فإن وقع فعل الاعتداء على الجاني نفسه سيعد انتحارا باعتبار فعل غير معاقب عليه في القانون الجزائري لأن مبدأ الشخصية

---

[1] محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مكتبة دار الثقافة، للنشر والتوزيع، عمان،1999، ص15

[2] عزالدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات (جرائم ضد الاشخاص والاموال) ، دار بلقيس ، الجزائر ،دون ذكر السنة، ص ص، 10-11

3 عزالدين طباش، المرجع نفسه، ص 11

يفرض بأن يعاقب الشخص وحده على الأفعال التي يأتي بها، فلا يجوز أن تحمل عائلة الشخص المنتحر المسؤولية المترتبة عن فعل الانتحار[1].

يترتب عن عدم تجريم المشرع الجزائري الانتحار آثار من بينها عدم المعاقبة على الشروع في الانتحار، ولا يعاقب الشريك في فعل الانتحار، في حين أن مسألة عدم فرض العقاب على الشريك تتطلب منا توضيحا من شأنه التفريق بينه وبين مساعدة الشخص على الانتحار، وعليه مادام أن رضا الضحية لا يعتبر سببا من أسباب الإباحة، فإن كل شخص يقدم مساعدة من أجل الانتحار سيتابع بنص المادة 273 من قانون العقوبات كمن يتفقان على الانتحار المتبادل بأن يدهس أحدهما الأخر باستخدام مركبتهم يلقي بنفسه وبسيارته من الأعلى، فإن رضا الشخص المتوفي لا يعفى من مساءلة الشخص الباقي على قيد الحياة، فيسأل الشخص جنائيا عن جريمة القتل العمد[2].

كما قد تفرض العقوبة على الأشخاص الذين حضروا، ولم يتدخلوا لمنع الشخص على الانتحار طبقا لنص المادة 182 من قانون العقوبات كما يعاقب على التحريض خصوصا وان كان عن طريق الإشهار أو الدعاية التي تعتبر صورة تعريض حياة الأشخاص إلى الخطر[3].

**ثانيا: النتيجة.**

يترتب عن سلوك الجاني نتيجة تتمثل في إزهاق روح الإنسان كي تعتبر الجريمة جريمة قتل العمدي، ولا يشترط أن تتحقق الوفاة مباشرة و إثر نشاط الجاني فيمكن أن يكون بين الفعل والوفاة فاصل من الزمن لا يحول دون معاقبة الجاني عن جريمة القتل العمدي متى توافرت رابطة سببية تصل بين الفعل و الوفاة، أما إذا أوقف الجاني عن

[1] عزالدين طباش، المرجع السابق، ص11

[2] المادة 273 من أمر 66-156، المؤرخ في 8جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات

[3] المادة 182 من أمر 66-156، المؤرخ في 8جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات

مزاولة نشاط أو خاب أثره لسبب خارجي لا دخل لإرادة الجاني فيه، ولم تتحقق النتيجة، فيعد مرتكبا للشروع متى توافر قصد جنائي في حقه[1].

**ثالثا: العلاقة السببية.**

لا يكفي لتوافر الركن المادي أن يصدر من الجاني نشاط إجرامي وتترتب بل يتطلب أن تتوافر علاقة سببية بين السلوك والنتيجة أي أن هذه النتيجة تترتب عن سلوك الصادر من الجاني لولا السلوك الإجرامي لما ترتبت النتيجة[2] .

يرجع تحديد العلاقة السببية إلى ضابط قوامه المجرى العادي لا إلى توقع الجاني نفسه بل إلى توقع النتيجة، وعليه يكون الجاني مسؤولا عن القتل إذا ثبت أن المجني عليه أهمل علاج نفسه، لا يسأل الجاني عن النتيجة إلا إذا كانت النتيجة من النتائج بعيدة الاحتمال وشاذة، ويختص بتقدير الرابطة السببية قاضي الموضوع، وذلك إسنادا للوقائع والادلة المعروضة أمامه[3].

**الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة القتل العمدي.**

يعرف القصد الجنائي بوجه عام بأنه:" العلم المقترن بإرادة النشاط المادي في الجريمة".

يتبين من التعريف أن للقصد الجنائي عنصرين العنصر الأول: هو العلم ويتمثل في علم الجاني بالأركان المكونة للجريمة، والعنصر الثاني هو الإرادة، حيث وتتمثل في إرادة

---

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2005، ص40

[2] محمد صبحي نجم، المرجع نفسه، ص 40

[3] نبيل صقر، الوسيط في شرح 50جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص19

الجاني الحرة المتجهة إلى إتيان السلوك الإجرامي بغية تحقيق النتيجة، تقتضي جريمة القتل العمدي توافر كلا من القصد العام والقصد الخاص[1].

**اولا: القصد العام.**

-يقصد بالقصد العام انصراف إرادة الجاني إلى إتيان فعل القتل مع علمه بجميع العناصر المكونة للركن المادي للجريمة.

-يتمثل القصد الجنائي العام في جريمة القتل العمدي، في اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان على إنسان على قيد الحياة بحيث يكون من شأن سلوكه إحداث وفاة[2].

-يترتب عن انتفاء الإرادة وانتفاء العلم عدم قيام القصد العام، وبالتالي لا تقوم في حق الجاني جريمة القتل العمدي.

-لا يقوم القصد الجنائي العام لانتفاء إرادة الفاعل إذا أتاه الجاني تحت تأثير إكراه مادي أو قوة قاهرة، فالإرادة تكون دائما مفترضة إلا إذا أثبت المتهم عكسها.

-ينتفي القصد الجنائي العام بانتفاء علم الجاني لأحد العناصر المكونة للركن المادي، فعلم الجاني قابل للانتفاء، سواء كان في محل الجريمة أو في العلاقة السببية التي تجمع بين الفعل والنتيجة، أو في النتيجة المترتبة عن فعل الوفاة[3].

**ثانيا: القصد الخاص.**

جريمة القتل العمدي هي من الجرائم التي تتطلب توافر القصد الخاص، وهي من الجرائم التي لا يكفي فيها توافر القصد العام وحده لاكتمال الركن المعنوي، و إنما يستلزم

---

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص19

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط7 ،دار هومه، الجزائر،2007،ص20

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص21

توافر قصد عام يتمثل في العلم و الإرادة، والقصد الخاص المتمثل في النية الإجرامية في قتل المجني عليه أو إزهاق روح.

يتوفر القصد الجنائي الخاص عند اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان فعل القتل فلا يسأل عن جريمة القتل العمدي من يوجه فعله إلى إنسان ميت، كما لا يسأل الجاني الذي تعرض لإكراه[1].

لا يأثر الباعث في كيان الجريمة كمن يقتل خوفا من العار أو لوضع حد لعذاب الضحية الذي يحتضر[2].

## المطلب الثاني

## الجزاءات المقررة لجريمة القتل العمدي.

تعتبر جريمة القتل العمدي من الجرائم العمدية التي تنشأ بعلم و إرادة الجاني، فقرر لها المشرع الجزائري جزاءات جنائية لكل من يخالف وينتهك النصوص القانونية المجرمة للأفعال، وبالرجوع إلى قانون المرور الجزائري نرى بأن المشرع أغفل عن ذكر جريمة القتل العمدي في مواده، وعليه يتم تطبيق النصوص الواردة ضمن قانون العقوبات التي تتضمن جرائم القتل العمدي، وعليه نتطرق في هذا المطلب إلى العقوبات الاصلية لجريمة القتل العمدي**(الفرع الأول)**، والعقوبة التكميلية لجريمة القتل العمدي **(الفرع الثاني)** .

### الفرع الأول: العقوبات الاصلية لجريمة القتل العمدي.

تطبق على مرتكب جريمة القتل العمد عقوبة أصلية تضمنتها المادة 263 فقرة 2 من قانون العقوبات[3]، فيعاقب الجاني بالسجن المؤبد، وتشدد العقوبة المقررة للجريمة في حال

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص21

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه،ص21

[3] المادة263فقرة2، من أمر66-156،المؤرخ في8جوان1966، المتضمن قانون العقوبات

ما إذا توافر ظروف مشددة وتخفف ما إذا توافر ظروف مخففة، وتشدد العقوبة الأصلية المقررة لجناية القتل العمدي، فتتغير من السجن المؤبد إلى الإعدام متى توافر ظرف من ظروف التشديد تطبيقا لنص المادة 261 الفقرة 1 من قانون العقوبات[1].

تشدد العقوبة إذا اقترن القتل بسبق الإصرار والترصد كما تشدد العقوبة الأصلية إذا اقترن القتل بجناية، ولتحقيق هذا الشرط يجب أن تقع جريمة القتل، ويجب أن يقترن القتل بجناية أخرى مهما كان نوعها، ويجب أن تكون بين الجنايتين رابطة زمنية، المادة 263 فقرة1 وتشدد العقوبة الاصلية أيضا إذا ارتبط القتل بجنحة تطبيقا لنص المادة 263 فقرة2 من قانون العقوبات[2].

تخفف العقوبة الأصلية لمرتكب جريمة القتل العمدي إذا توافرت الأعذار القانونية المنصوص عليها في المواد 277،278،279 من قانون العقوبات[3]، ويعتبر ظرف الاستفزاز من الأعذار القانونية المخففة، فإذا دفع الجاني إلى اقتراف جريمة القتل وقع ضرب شديد من أحد الأشخاص، فيجب أن يتزامن رد الفعل مع الاعتداء أما إذا كان الجاني في خطر يمس بحياته، فيكون في حالة دفاع شرعي، فتنعدم جريمة القتل العمدي طبقا لنص المادة 39 من قانون العقوبات[4].

إذا ارتكب الجاني جريمة القتل لدفاع تسلق، أو ثقب أساور، أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة وملحقاتها أثناء النهار، أما إذا حدث ذلك أثناء الليل فيعتبر دفاع مشروع تنتفي معه جريمة القتل العمدي[5].

---

[1] المادة261 فقرة1، من أمر66-156،المؤرخ في 8جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات

[2] المادة 263 فقرة2و فقرة1، من أمر66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات

[3] المواد 277و278و279، من أمر 66-156 المؤرخ في 8جوان1966، المتضمن قانون العقوبات

[4] المادة39، من أمر 66-156، المؤرخ في 8جوان 1966 ،المتضمن قانون العقوبات

[5] المادة40 ،من أمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات

تخفف العقوبة الأصلية إذا ارتكب الجاني جريمة القتل على زوجه أو شريكه في اللحظة التي يفاجئ فيها في حالة التلبس بالزنا، فإذا توافر أحد الأعذار سالفة الذكر فإن العقوبة تخفض من السجن المؤبد أو الاعدام لمدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنوات[1].

نص المشرع الجزائري على ظروف خاصة بصفة الجاني تشدد فيها العقوبة أحينا وتخفف العقوبة أحينا ومن هذه الظروف نجد قتل الأصول أي قتل الأب أو الأم أو قتل أحد الأصول الشرعيين كالجد أو الجدة سواء كانو من الأم أو الأب وفقا لنص المادة 258 من قانون العقوبات[2]، فيأخذ بالعلاقة العائلية في جريمة قتل الأصول ويعاقب الجاني بالإعدام طبقا للنص المادة 261 قانون العقوبات[3] .

تطبق على مرتكب الفعل الإجرامي قتل طفل حديث الولادة نفس العقوبة المقررة لجريمة القتل العمدي، غير أن الأم تطبق عليها عقوبة مخففة، سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في اقتراف الفعل، فتعاقب طبقا لنص المادة 261 فقرة2 من قانون العقوبات المؤقت من 10 الى 20سنة، ولا يستفيد من هذا التخفيف كل من شارك أو ساهم مع الأم في اقتراف الفعل[4].

**الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.**

إضافة إلى العقوبات الأصلية، تطبق على الجاني عقوبات تكميلية أوردها المشرع الجزائري في نص المادة9 من قانون العقوبات، وتقسم هذه العقوبات إلى عقوبات تكميلية إلزامية **(اولا)** وأخرى عقوبات تكميلية اختيارية **(ثانيا)**.

---

[1] المادة 283، من أمر 66-156 ، المؤرخ في 8جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات

[2] المادة258، من أمر 66-156 ،المؤرخ في 8جوان1966 ،المتضمن قانون العقوبات

[3] المادة 261، من أمر 66-156 ،المؤرخ في 8جوان 1966 ،المتضمن قانون العقوبات

[4] المادة 261 ،فقرة2، من أمر 66-156 ،المؤرخ في 8جوان 1966 ،المتضمن قانون العقوبات

**أولا: العقوبات التكميلية الإلزامية.**

تنقسم العقوبات التكميلية الإلزامية إلى ثلاثة كما يلي:

1- الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق، الوطنية والمدنية والعائلية: تضمنت المادة 9 البند رقم2 عقوبة الحرمان من الحقوق، في حين حددت المادة 9مكرر 1 مضمون هذه الحقوق فتتمثل في عزل أو الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية، الإسقاط من العهدة الانتخابية، الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح...إلخ، في حين تقدر مدة الحرمان من التحلي بهاته الحقوق بمدة لا تتجاوز العشر سنوات من يوم الإفراج عن المحكوم عليه أو انقضاء العقوبة الاصلية[1].

2- الحجز القانوني: نصت المادة9 من قانون العقوبات على عقوبة الحجز القانوني في البند الأول، فيما نصت المادة 9مكرر من العقوبات على أن تأمر المحكمة وجوبا بالحجز في حالة الحكم بالعقوبة الجنائية، يتمثل الحجز في الحرمان من ممارسة الحقوق المالية خلال مرحلة تنفيذ العقوبة الأصلية للشخص المحكوم عليه[2].

3- المصادرة الجزائية للأموال: نصت المادة15 مكرر 1 على المصادرة الجزائية للأموال، ففي حالة إدانة مرتكب الفعل الإجرامي المكيف على أنه جناية، تأمر المحكمة بمصادرة جميع الأشياء التي استعملت أو التي كانت ستستعمل في اقتراف الجريمة أو الاشياء التي تحصلت من الجريمة، وكذلك الهبات والمنافع التي استعملت لمكافأة مرتكب الفعل الإجرامي، وذلك مع مراعات حقوق الغير حسن النية[3].

[1] المادة9 و9مكرر ،من أمر 66-156 المؤرخ في 8جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات

[2] المادة 9 و9مكرر ،من أمر66-156 المؤرخ في 8جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات

[3] المادة 15 مكرر1 ،من أمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات

**ثانيا: العقوبات التكميلية الاختيارية.**

إضافة إلى العقوبات التكميلية الإلزامية يجوز للجهات القضائية الحكم على مرتكب الجريمة بعقوبات اختيارية المتمثلة في تحديد الإقامة، المنع من الإقامة المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، الإغلاق النهائي أو المؤقت للمؤسسة، المنع من إصدار شيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع الإقصاء من الصفقات العمومية، سحب أو توقيف أو إلغاء رخصة سياقة جديدة، سحب جواز السفر.

تطبق هذه العقوبات لمدة لا تتجاوز العشر سنوات، ماعدا المتعلقة برخصة السياقة، وجواز السفر تطبق لمدة لا تتجاوز خمس سنوات[1].

## المبحث الثاني

## المسؤولية الجنائية عن الجرائم غير عمدية.

أغلب الجرائم المرورية من الجرائم غير العمدية، يرتكبها السائق نتيجة خطأه فيكون غير متعمد للفعل و النتيجة إلى أن المشرع جرم هذه الجرائم حماية للأفراد والمجتمع فنص المشرع على تجريم العديد من الأفعال التي يترتب عنها أضرار مثل جريمة القتل والجرح غير العمدي.

نتطرق في هذا المبحث إلى تجريم القتل والجرح غير العمدي **(المطلب الأول)** والى الجزاءات المقررة لجريمة القتل والجرح غير العمدي **(المطلب الثاني)**.

[1] المادة 16مكرر4، من أمر66-156، المؤرخ في 8جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات

## المطلب الأول

## تجريم القتل والجرح الغير عمدي في ظل قانون المرور وقانون العقوبات.

ينص قانون المرور الجزائري على ضرورة الرجوع الى قانون العقوبات الجزائري[1] بغية تطبيق القواعد العامة المكرسة فيه، وتطبيق احكامه فيما يخص جريمة القتل والجرح الغير عمدي المترتب عنه حوادث المرور ولقيام هاته الجرائم يجب أن تتوفر اركان هذي الجرائم, ركن مادي **(الفرع أول )**، وتوافر الركن المعنوي **(الفرع الثاني)**.

**الفرع الاول : الركن المادي في جريمة القتل او الجرح الغير عمدي.**

يتسم الركن المادي في جرائم القتل والجرح بدون قصد بكون انه فعل الاعتداء فيها يتم باستخدام مركبة **(اولا)** اضافة الى ترتب اثر يتمثل في وفاة او اصابة المجني عليه **(ثانيا)** وضرورة توافر الرابطة السببية بين فعل الاعتداء والنتيجة **(ثالثا)**

**أولا: الاعتداء بالقتل او الجرح باستخدام مركبة.**

تتقرر هذه الجرائم في نطاق الوسيلة المستعملة مع تباين، الطبيعة المكونة لفعل الاعتداء بين جرائم القتل الغير عمدي و جرائم الجرح الغير عمدي ومن خلال هذا سنتطرق إلى فعل الاعتداء وبعدها إلى المركبة.

[1] أمر رقم 66-156،المؤرخ في 8جوان1966 ،المتضمن قانون العقوبات

**1- فعل الاعتداء**

يتطلب توفر الركن المفترض في الجرائم العمدية المفضية إلى وفاة ويتمثل في ضرورة أن يقع الفعل على الانسان حي، ويقصد بالحياة أداء جسم الشخص المجني عليه بكافة أو جزء وظائفه، فلا تقوم جريمة القتل إلا إذا ارتكب الفعل الاجرامي خلال حياة الانسان.

يتمثل فعل الاعتداء في إتيان كل سلوك من شأنه أن يترتب عليه وفاة المجني عليه، وهو أي فعل يمكن أن تترتب عليه هذه النتيجة، وكان هناك ضابطين لتحديد الفعل إن كان صالحا لإحداث الوفاة، ومنهم ضابط موضوعي يقوم على السلوك ونطاق صلاحية الفعل ليرتب أثرا، أما الضابط الشخصي، فهو يقوم على النطاق كافية السلوك في تقدير ليترتب الوفاة، وعليه فإن الضابط الموضوعي هو الأغلب لأن خطورة السلوك على حق المحمي هو علة التجريم أي أن تجريم السلوك يعتبر صلة موضوعية بين الفعل و النتيجة، حيث أن جوهر هاته الصلة هي خطورة فعل المجني عليه، أي مدى صلاحية وقدرة الفعل ليترتب عنه الوفاة في ظل العوامل التي تزامنت مع السلوك يشترط على الجاني أن يكون مدرك، وله العلم بتلك العوامل التي من خلالها يمكن تقدير خطورة الفعل الجسيم فيكفي العلم بهاته العوامل[1] .

يتحقق الفعل الايجابي في جريمة القتل بإتيان الجاني لحركة او عدة حركات اعضائه اراديا، وتكون النتيجة المترتبة عنها هو احداث الوفاة، فالفعل يعتبر سبب الاعتداء على المصلحة المحمية، غير انه يمكن ان تقع جريمة القتل بإتيان سلوك سلبي ,وذلك بامتناع الجاني لإتيان فعل يترتب عليه الوفاة، وقد اختلف الفقه بين اتجاه يعارض قدرة الفعل السلبي كسبب يؤدي الى الوفاة، وهناك من يؤيد ذلك, ولكن الغالب في الفقه ان

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات(القسم الخاص)، وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار المطبوعات الجامعية، ط5، الإسكندرية، 2017، ص372

صلاحية الفعل السلبي المفضي الى الوفاة اذا كان واجب اتفاقي او واجب منصوص عليه قانونا يقع على عاتق الشخص الممتنع يلزمه التدخل لمنع تحقق النتيجة[1].

غير انه بالنسبة لجرائم الجرح فيعد محل المادي للإيذاء والاعتداء في جسم الانسان الحي، ويقصد بالجسم ذلك الكيان الذي يباشر التعدي على كل اعضاء الانسان، بحيث تتكافئ الاعضاء وتتساوى، سواء الاعضاء الاصطناعية فيعد كالأشياء[2].

وعليه فان فعل الاعتداء يتمثل في كل قطع او تمزيق يطرا على جسم الانسان أو في الانسجة يرتب اثرا في الجسم و يدخل ضمن الجرح الرضوض، و التمزق، و القطوع، ,والكسور، و الحروق، سواء كانت ظاهرة، او باطنة، سواء دفع المجني عليه نحوها او دفعت نحو الجاني عليه وسيلة الاعتداء[3].

**2-المركبة**

ان ما يميز حوادث المرور عن غيرها من الجرائم المرورية أنها دائما ما تقع بالمركبة مهما كان صنفها او نوعها او قيمتها فلا يهم سائق المركبة بعدها باعتباره انه هو من قام بقيادة تلك المركبة, فيتحمل السائق المسؤولية الجنائية.

عرف المشرع الجزائري المركبة طبقا لنص المادة 02 من الامر 09-03 بأنها " كل وسيلة نقل بري مزودة بمحرك للدفع أو غير مزودة بمحرك، تسير على الطريق بوسائلها الخاصة تدفع او تجر " و تتعدد المركبات طبقا لنص نفس المادة الى "مركبة ذات محرك ,سيارة مركبة منفصلة، حافلة، الدراجة و الدراجة نارية، المقطورة، وعليه فإن حادث المرور هو عبارة عن كل حادث تكون فيه المركبة الوسيلة المستعملة، أو احدى هاته

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 212،213،220،221،222

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص ص417 ،419

[3] احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الاول، ط17 ،دار هومه، الجزائر،2014 ، ص 58

المركبات السالفة الذكر, فيشترط لقيام جرائم القتل او الجرح بدون قصد ان ترتكب هذه الجرائم باستعمال المركبة مهما كان نوعها و هذا ما يميز حوادث أو الجريمة المرورية عن باقي الجرائم

**ثانيا : النتيــجة**

تختلف النتيجة و الأثر الاجرامي بحسب طبيعة الفعل، فقد تكون النتيجة جرحا، وقد تصل الى الموت الغير عمدي، فالنتيجة في القتل الغير العمدي هي وفاة الشخص المجني عليه, يترتب عنها الوقت الوفاة, الكامل والتوقف الأبدي لوظائفه، بحيث يصبح جثة هامدة على غرار ان تحققت النتيجة الاجرامية مباشرة بعد اتيان الفعل المجرم او لم تحدث مباشرة[1]، سواء طالت المدة بين الفعل و الوفاة ام قصرت مادام ان هناك, رابطة سببية تربط بين الفعل و النتيجة[2]، الاجرامية مباشرة بعد موت المجني عليه تتوجب شروط لقيام جريمة قتل غير عمدية.

فإن لم يترتب عن الفعل الموت و تترتب عنه المساس بالجسد فهنا تقتصر مسؤولية الشخص الجنائية و تصبح اصابة او الجرح غير عمدي[3], أي ان حادث المرور لم يترتب عنه الوفاة، إنما ترتب عنه جرح غير عمدي، وعليه فان النتيجة تحدد في جرائم الجرح و الاذى الذي لحق بالمجني عليه و أثر على صحته و سلامته، فلم يشترط المشرع الجزائري درجة جسامة هذا الفعل، فليس هناك قاعدة عامة للتفرقة بين مختلف انواع جرائم الاعتداء الغير مقصود على صحة و سلامة الفرد[4].

---

[1] المادة2 من أمر 09-03، المؤرخ في 22جويلية 2009،يعدل ويتمم القانون رقم 01-14المؤرخ في 19 اوت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وامنها

[2] علي عبد القادر فهوجي، مرجع السابق، ص 226

[3] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص382

[4] محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص 570

ينبغي ان يترتب أذى فعلي حتى تقوم المسؤولية الجنائية، وعن ذلك الفعل المجرم فالمشرع الجزائري يعاقب على النتيجة التي ترتبت عن فعل لا عن النتيجة الاحتمالية التي لم تترتب بعد، فلا تقوم المسؤولية الجنائية على مرتكب الفعل مالم يترتب عليه اذى يصيب جسم المجني عليه مهما كانت خطورة الفعل على سلامة و صحة الجسم[1]، وخلال هذا فان جرائم القتل و الجرح الغير العمدي تعد منه الجرائم المادية، فيكون المجني مسؤولا اذا ترتب عن افعاله اذى و ضرر يمس بالمجني عليه.

أما إذا لم يترتب ضرر فلا يكون الجاني محل عقاب بمجرد خطأ صدر منه ,ولا تقوم الجريمة إطلاقا فالشروع غير العقاب عليه بالنسبة لجرائم القتل و الجرح بدون قصد التي تعد مخالفة، فلا يعاقب عليها القانون طبقا للنص المادة 1/31 من قانون العقوبات ,أما إذا كانت جنحا، فلا يعاقب عليها الا بوجود نص صريح، وهذا لم يتطرق اليه المشرع، ولم يرده بخصوص جرائم القتل و الجرح الغير عمدية المرورية، غير أن هناك من يرى بأن الشروع يتطلب ضمنيا فعلا ارادیا، وهذا مالا يمكن ان يتصوره في الجرائم التي تكون عن طريق الخطأ[2].

يتطلب ان تتوقف النتيجة عن الفعل عند حد الاصابة، غير انه اذا تعدت الى الوفاة، فان نطاق المسؤولية يتجاوز نطاق الاعتداء الذي يمس بسلامة الجسم الى ان يصل للقتل بدونه فقط, ولاكن يمكن ان تتوقف مسؤولية الشخص عند الاعتداء والمساس ,بسلامة على رغم من ترتب الوفاة، وذلك بعد انتفاء العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة التي لحقت بالمجني عليه، وذلك بعد اثباتها, بين الفعل و النتيجة التي ترتبت و مست بالمجني

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 510

[2] مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة ، 2005،ص202

عليه التي ازدادت خطورتها و نتج عنها الوفاة و ذلك بعد تدخل عوامل خارجة عن المتهم التي لا قدرت له بدفعها أو توقعها[1] .

**ثالثا: العلاقة السببية.**

يكتمل الركن المادي في جرمة القتل و الجرح الغير عمدي، بتوفر العلاقة سببية التي تجمع و تربط بين الفعل الإجرامي، والنتيجة التي احدثها الجاني، فالعلاقة السببية تعد صلة بين السلوك و النتيجة، ويتطلب اثبات ان هذه النتيجة ترتبت عن ذلك السلوك الذي ارتكبه الجاني، ومن هنا يكتمل الركن المادي للجريمة [2], فلا يقوم الخطأ الغير عمدي بمجرد إخلال الشخص الواجبات التي تفرضها عليه الحيطة والحذر، فلا يعاقب على الفعل ذاته، انما يعاقب على الفعل الذي ترتب عنه نتيجة اجرامية فلهذا يتطلب أن تتوفر صلة تربط بين ارادة الجاني و النتيجة فتكون، هنا الارادة اجرامية[3].

يتوجب ان تتوفر علاقة سببية تربط بين الخطأ و الضرر، فلا يمكن أن يتصور وقوع ضرر بدون حدوث خطأ، فقد نص المشرع الجزائري على ذلك "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك"[4]، وعليه يجب ان تكون هناك رابطة سببية بين الخطأ و النتيجة شرط انه لا تتدخل عوامل او اسباب شاذة تقطع العلاقة السببية، فلا يمكن ادانة الشخص عن جريمة القتل أو الجرح الغير عمدي بمجرد اثبات وقوع ضرر يمس بالمجني عليه، إنما وجب اثبات الرابطة السببية.

---

[1] مكي دردوس، المرجع نفسه، ص 569

[2] حمدي اسماعين، المرجع السابق،ص 56

[3] طلال ابوعفيفة، جرائم الاعتداء على الاشخاص (قانون العقوبات قسم الخاص )،ط1،وائل للنشر، الاردن ،2016 ، ص162

[4] طباش عز الدين، النظام القانوني للخطأ الغير العمدي في جرائم العنف، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2014 ،ص 53

**الفرع الثاني: الركن المعنوي في جرائم القتل او الجرح الغير عمدي**

يعد الركن المعنوي في جرائم القتل أو الجرح الغير عمدية في نطاق المرور عبارة عن خطا لاعتبار ان هذه الجرائم من جرائم الخطيئة، فللخطأ أهمية بالغة مماثلة للقصد الجنائي في الجرائم التي تستلزم توافر عنصر العمد، وعليه وجب علينا دراسة العناصر التي يتطلبها الخطأ، والتي بغيابها لا يوجد الخطأ **(اولا)** مع ضرورة التطرق الى صور الخطأ الذي حددها القانون و التي يمكن من خلالها أن ترتكب الجرائم التي سبق لنا التطرق إليها **(ثانيا )**.

**اولا: العناصر المكونة للخطأ في جرائم القتل او الجرح الغير عمدي**

لم يقم المشرع الجزائري بوضع تعريف للخطأ، وذلك على غرار التشريعات الاخرى وهذا ما تصدى له الفقه، بحيث يمكن ان ,يعرف الخطأ على انه "اتجاه الارادة الى سلوك الاجرامي دون قبول تحقق النتيجة الاجرامية التي يفضي اليها هذا السلوك مع عدم اتخاذ الاحتياط دون وقوعها " [1] ومنه يمكن تحديد العناصر، المكونة للخطأ في كل عنصر اتجاه ارادة الجاني الى ارتكاب الفعل، ويعد هذا امرا واضحا اما العنصر الثاني فهو اخلال الجاني بالواجبات التي يفرضها القانون مع ضرورة توافر صلة تجمع بين ارادة الجاني والاثر الناتج عن الفعل، سواء كان وفاة او حدوث اذى يمس بسلامة المجني عليه و تسمى هذه الصلة بالعلاقة النفسية

**1-الإخلال بواجبات الحيطة والحذر.**

تعتبر القواعد والمبادئ القانونية والخبرة التي يستمدها الانسان بخبرته أو من الناحية العملية في حياته من المصادر الاساسية التي تستمد منها واجبات الحيطة والحذر، فلا يثار أي إشكال من الإشكالات إن كان أساس هذه الواجبات هو القواعد والمبادئ القانونية

[1] محمد احمد طه، الوجيز في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ،الجزء الاول ، دون ذكر الطبعة، دون ذكر دار النشر ، دون ذكر البلد، دون ذكر السنة، ص 306

التي تلزم الافراد بعدم مخالفتها، كما تعد الخبرة مصدرا لواجبات الحيطة والحذر كونها مدركة من قبل الافراد في حياتهم، فالأفراد يدركون وجود حد أدنى من هذه الواجبات التي يجب عليهم مراعاتها أثناء ارتكابهم للفعل، ويترتب عن تجاهل ذلك القدر ضرر يمس بالمصالح، والحقوق التي يحميها القانون[1] .

فتعتبر الخبرة من المصادر العامة لواجبات الحيطة والحذر لاعتبارها تتضمن جملة من القواعد التي تبين ما يجب اتخاذه أثناء مباشرة السلوك، فإن كرس القانون جزءا منها أصبحت مصدرا لما تقرره، أما إذا لم يعترف بها القانون تنسب للخبرة التي اكتسبها الانسان مباشرة[2].

يعتبر الضابط الموضوعي ضابطا يتحدد من خلاله، إن كان مرتكب الفعل الاجرامي مخلا لواجبات الحيطة والحذر، ويعتبر قوام هذا الضابط هو الشخص المعتاد، فكل من يتنازل عن التزامه ينسب إليه الإخلال بواجبات الحيطة والحذر، حتى وإن التزم بما اعتاد عليه، فهو ضابط يتماشى مع اعتبارات العدالة ومصلحة المجتمع، غير أن هذا الضابط يأخذ بعين الاعتبار كافة الظروف التي أحاطت بالجريمة، وهذا ما يجعل الضابط الموضوعي غير مطبق بصورة مطلقة[3].

**2-الرابطة النفسية بين الإرادة والنتيجة.**

لا يكفي لقيام الخطأ أن يصدر عن الجاني سلوك يشكل انتهاك لواجبات الحيطة والحذر، وإنما يجب أن تتوفر العلاقة النفسية التي تصل بين إرادة الجاني والنتيجة التي ترتبت عن فعله، فالعلاقة النفسية تتخذ صورتين، إما أن يتنبأ الجاني بالنتيجة التي يمكن

---

[1] عادل يوسف شكري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاهمال، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص ص 289،290،291

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 462

[3] محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص 463

أن تترتب عن سلوكه، دون أن يتخذ ما يكفي من الاحتياطات، أو أنه اتخذ احتياطات غير كافية، مع أرادة الجاني لم تنصرف الى تحقيق النتيجة، وإما أن لا يتنبأ الجاني بأن الفعل الذي يقدم عليه قد يؤدي الى إضرار إما بالجرح أو الموت بالمجني عليه، وكان من اللازم أن يتوقع ذلك، أي أن الخطأ الصادر عن الجاني قد يترتب عليه توقع النتيجة المترتبة عن الخطأ سواء كانت وفاة أو جرحا للشخص المجني عليه، وذلك مع عدم إرادة إحداثها أو دفعها مع تقديره أنه يجوز على كافة الإمكانيات اللازمة لدفعها وتفاديها، غير أن تقديره لم يكن كافيا فترتبت النتيجة، كشخص يقود سيارة بسرعة مفرطة في شارع مكتظ مع توقعه بإصابة شخص أخر وذلك دون اتجاه ارادته إلى إحداث ذلك، فيعتمد على خبرته ومهارته لتجنب حدوث النتيجة غير أنه يخيب في تقدير اتقان السياقة ويصيب احدى المارة[1]، يتوفر في الحالتين الأولى الخطأ مع توقع حدوث النتيجة فتوقع حدوث الوفاة أو الجرح للشخص واعتماد السائق على الاحتياطات لا يكفي لإثبات أن في استطاعة السائق لاتخاذ أي من الاحتياطات لذلك، أما حالة توقع السائق لحدوث النتيجة مع عدم اهتمامه وانتباهه لها يدل على عدم اتخاذه لما يجب عليه من احتياطات و الترتيبات اللازمة[2].

يمكن أن يكون خطأ الجاني سببا في تقدير مسؤوليته، فقد تصل الى أبعد من اي شيء، فقد يسأل الجاني عن نتيجة ترتبت عن خطأه مع عدم توقعه بها فتتحقق الصورة هذه عندما يتوفر الشرط الأساسي، ألا وهو أن تكون النتيجة متوقعة لدى الجاني وفي استطاعته تفاديها، ولا تتحقق هذه الصورة، إلا إذا كانت النتيجة التي قد ترتبت تدخل

[1] محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 313

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ص466،165

ضمن نطاق السير العادي، فإذا تدخلت عوامل أخرى شاذة في ترتب النتيجة فلا يلزم بها الجاني إن لم يكن يتوقعها[1]

**ثانيا-صور الخطأ في الجرائم القتل أو الجرح الغير عمدي.**

حدد المشرع الجزائري صور الخطأ الغير عمدي في نص المادة 288 من ق.ع، ونص على البعض منها في نص المادة 289 من ق.ع فقد اكد على بعض هذه الصور، كما أنه أعاد النص على صور الخطأ في نص المادة 442 من قانون العقوبات، وبخصوص جرائم القتل والجرح الغير عمدي طبقا لقانون المرور الجزائري فإنها تخضع للقواعد العامة، وعليه يتم التطرق إلى صور الخطأ الغير عمدي

**1-الرعونة.**

يقصد بالرعونة سوء التقدير و التصرف، فتبدو الرعونة واقعة معنوية تترتب عن جهل الامور[2]التي يتعين عليها علمها، كما يراد بها سوء التقدير الناتج عن الخفة والاندفاع، فالرعونة هي القيام بنشاط مليء بالمخاطر مع عدم المبالات وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة بما يمكن أن يترتب عن ذلك الفعل.

يتطلب القانون تنظيم الحركة المرورية للابتعاد عن الرعونة والتهور والتسارع وعدم التقدير للظروف التي تتطلب نوعا من الحيطة و الحذر و الانتباه و الرؤية الواسعة، وتعد الرعونة على هذا الاساس من أخطر صور الخطأ غير العمدي، وعلى سبيل المثال السائق الذي يقود سيارته ويقوم بتغيير اتجاه المركبة دون وضع الاشارة فبالوجه العام في الطريق السيار لنبأ حدوث حوادث المرور و خاصة الشاحنات من الصنف الكبير

[1] محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص ص 464،465

[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005،ص56

والتجارية لأن أثر الحادثة دائما ما تكون خسائر كبيرة سواء كانت مادية أو بشرية وذلك راجع لرعونة السائق، وبالوجه الخاص في المدن و القرى والمناطق العمرانية الخسائر لا تكون مثل الطريق السيار و لو يحتمل ذلك إلا أن السياقة يجب تطبيق القانون الخاص بها احترام جميع الإشارة حتى ولو كانت في مكان معزول وهذا راجع لانضباط السائق و عدم تهوره لكي لا يصيب أي أحد[1].

**2-عدم الاحتياط.**

يقصد بعدم الاحتياط تجاهل قواعد الحيطة والتبصر وعدم التدبر للعواقب[2]، فهو عبارة عن نشاط إجابي يأتي به، وهو مدرك لخطورته ومتوقع لما يمكن أن يترتب عن فعله، مع إصراره بعدم اتخاذ ما يلزم من الاحتياطات هو خطأ لا يمكن أن يصدر عن شخص يأخذ كافة احتياطاته[3]،كمن يقود سيارته في الشارع مزدحم غير مهتم بالسرعة المحددة الواجب الالتزام بها فيصيب أحد المارة[4].

**3-عدم مراعاة الأنظمة والقوانين.**

أخذ المشرع الجزائري بعدم مراعاة الأنظمة والقوانين عن المشرع الفرنسي، وهي صيغة غير مناسبة فكان من الأجدر أن تكون عدم مراعاة القوانين والأنظمة[5]، ويعبر مصطلح الأنظمة عن مجمل النصوص التي تتضمن القواعد العامة للسلوك، سواء كانت صادرة عن السلطة التشريعية أو التنفيذية، وهي كل القواعد التي نص عليها قانون العقوبات والقوانين المكملة والقوانين الخاصة، وكافة الأوامر والقرارات الصادرة من

---

[1] نبيل صقر، الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات، دار الهدى، الجزائر،2015، ص72

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الاول، ط7، دار هومه، الجزائر، 2007 ،ص 75

[3] نبيل صقر، المرجع السابق، ص73

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 75

[5] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص58

الجهات الإدارية التي تهدف إلى المحافظة على الأمن و النظام العام مثل قانون المرور[1].

**د-الإهمال.**

يعرف الإهمال بأنه إغفال من الشخص عن اتخاذ كافة الاحتياطات الواجب الأخذ بها[2]، و الإهمال غالبا ما يصدر عن شخص أتى بسلوك سلبي كالامتناع عن القيام بما ينبغي على رجل معتاد احتاطت به نفس العوامل والظروف القيام به كسائق الحافلة الذي يسير من دون أن يتأكد من صعود الركاب إلى الحافلة مما يترتب سقوط احد الركاب وإصابته ضرر جسماني[3].

## المطلب الثاني

## العقوبة المقررة لجريمة القتل والجرح غير العمدي .

تنشأ جرائم القتل والجرح غير العمدي عن الخطأ صادر من الجاني، فهي تعتبر من الجرائم غير العمدية إلا أن المشرع الجزائري قرر عقوبات جزائية و أخرى مدنية لكل من ينتهك ويخالف القواعد القانونية المتعلقة بالسلامة المرورية، من خلال تجريم الأفعال التي يأتي بها السائقين، فيعاقب قانون المرور على كل إخلال يقوم به السائق كما يعاقب قانون العقوبات الجزائري على الأفعال اللاحقة للجرائم المرورية[4] والمتعلقة بجريمة القتل والجرح غير العمدي، الوارد ذكرهم في نص المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات[5]

---

[1] نبيل صقر، المرجع نفسه، ص73

[2] محمد صبحي نجم، المرجع نفسه، ص 57

[3] علي محمد جعفر، قانون العقوبات ، القسم الخاص، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة والواقعة على الاشخاص والأموال، ط1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان ، 2006، ص191

[4] نبيل صقر، المرجع السابق، ص7

[5] المادتين 289،288 من الأمر 66-156، المؤرخ في 8جوان1966،المتضمن قانون العقوبات

يعتبر قانون المرور الجزائري من القوانين الخاصة لكونه يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق، في حين تضمن الأمر 09-03 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 اوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها، عقوبات مشددة لمرتكبي الجرائم المفضية الى القتل والجرح غير العمدي في حين تضمن عقوبات تكميلية .

ومن خلال هذا المطلب إلى فرعين بحيث نتطرق إلى الجزاءات الأصلية **(الفرع الاول)** الجزاءات التكميلية **(الفرع الثاني)** .

**الفرع الاول: الجزاءات الأصلية لجريمة القتل و الجرح غير العمدي**

تعتبر العقوبات الأصلية بانها الجزاء الأساسي للفعل المجرم، التي ما تكون كافية في بعض الاحيان دون الحاجة إلى غيرها من العقوبات، لأنها تفرض على الفعل الإجرامي بحسب ما يستحقه ويلتزم القاضي بفرضها والنطق بها في الأحكام الجزائية التي يصدرها[1].

عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 4 فقرة 2 بأنها: "العقوبات التي يمكن الحكم بها دون ان تقترن بها عقوبة أخرى[2] ،في حين نص المشرع عليها و حددها على سبيل الحصر في مواد الجنايات والجنح والمخالفات[3].

ومن خلال هذا نتطرق إلى عقوبة القتل والجرح غير العمدي في صورتها البسيطة **(أولا)** عقوبة القتل والجرح غير العمدي في صورتها المشددة **(ثانيا)**.

---

[1] ذياب لخضر، العقوبات التكميلية بين النظريتين-التقليدية والحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2013 ،ص23

[2] المادة4 فقرة2، من أمر 66-156، المؤرخ في 8جوان1966،المتضمن قانون العقوبات

[3] المادة5، من أمر 66-156، المؤرخ في 8جوان1966،المتضمن قانون العقوبات

**أولا: عقوبة القتل و الجرح غير العمدي في صورتها البسيطة.**

بعد استقراء النصوص التي تضمنها قانون المرور الجزائري نرى بأن المشرع الجزائري حدد الجزاءات الأصلية المقررة لجرائم القتل والجرح الخطأ ضمن قانون العقوبات الجزائري متمثلة في الحبس والغرامة أو الحبس أو الغرامة وذلك طبقا للنص المادة 67 من الأمر 09-03[1] ، والتي جاء في نصها ما يلي " يعاقب طبقا للأحكام المادتين 288 و289 من قانون العقوبات، كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ و/أو الجرح الخطأ..."

فطبقا لنص المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري، فإن كل من ترتب عن فعله قتل غير عمدي أو كل من يتسبب في ذلك نتيجة خطأه، فإن الجزاء المقرر للجاني يكون الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز ثلاث سنوات مع فرض غرامة مالية لا تقل عن 20.000 دج ولا تتجاوز 100.000 دج ، بينما تنص المادة 289 من قانون العقوبات الجزائري على جريمة الجرح الخطأ فتفرض على الجاني عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن 20.000 دج ولا تتجاوز 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، أي منحت للقاضي الجزائي سلطة تقديرية أي إمكانية فرض عقوبة الحبس أو الغرامة وذلك إذا ترتب عن الفعل المجرم عجز كلي عن العمل لمدة تفوق ثلاثة أشهر[2].

وردت المادة 67 في القسم الثاني من قانون المرور تحت عنوان الجنح والعقوبات، بمعنى أن كل ما يكيف بأنه مخالفة أي جريمة الجرح الخطأ الذي يترتب عنه العجز لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر تطبق فيها القواعد العامة ،أي تطبق فيها المادة 442 الفقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري، والتي تنص على أن " كل من تسبب عن طريق خطأه في إحداث جروح أو اصابة أو مرض يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تقل عن ثلاثة

[1] المادة ،67 من أمر 09-03، المؤرخ في 22جويلية2009، يعدل و يتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 اوت 2001 ،المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها

[2] المواد 289،288، من أمر 66-156 المؤرخ في 8جوان1966،المتضمن قانون العقوبات

أشهر ..." ،فإن الجزاء المقرر طبقا لنص المادة 442 فقرة 2 هي الحبس لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تتجاوز شهرين وبغرامة لا تقل عن عشرة أيام ولا تتجاوز شهرين و بغرامة لا تقل عن 8.000 دج ولا تتجاوز 16.000 دج[1] .

**ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة القتل والجرح الغير عمدي في صورتها المشددة.**

أكد المشرع الجزائري على تشديد العقوبة في نص المادة 290 من قانون العقوبات والتي تضمنت في فحوها ما يلي " تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288-298 غذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأي طريقة أخرى"[2]

وطبقا لما نصت عليه المادة فإن المشرع الجزائري شدد في الجزاءات المقرر للجريمة إذا توفرت حالة سكر أو حالة التهرب من تحمل المسؤولية سواء كانت مدنية أو جزائية وعليه فإذا أفضت السياقة في حالة سكر أو التهرب من تحمل المسؤولية إلى وفاة فإن العقوبة المقررة للقتل غير العمدي طبقا للمادة 290 من قانون العقوبات هي الحبس من مدة لا تقل عن سنة واحدة إلى مدة لا تتجاوز ستة سنوات وبغرامة من 40.000دج إلى 200.000 دج [3].

أما إذا ترتب عن السياقة في حالة السكر أو التهرب من المسؤولية مرض أو جرح، فإن العقوبة تكون بالحبس من أربعة أشهر الى أربع سنوات وبغرامة من 40.000دج الى 200.000 دج، ويمكن للقاضي أن يطبق إحدى هاته العقوبتين.

---

[1] المادة 442 فقرة 2 ،من أمر 66-156 المؤرخ في 8جوان1966،المتضمن قانون العقوبات

[2] المادة 290، من أمر 66-156 المؤرخ في 8جوان1966،المتضمن قانون العقوبات

[3] المادة 290 ،من أمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 ،المتضمن قانون العقوبات

**الفرع الثاني: الجزاءات التكميلية.**

تعتبر العقوبات التكميلية من العقوبات المضافة للعقوبات الاصلية، وهذا ما نصت عليه المادة4 من قانون العقوبات[1] فهي تعرف بأنها عقوبات إضافية تتضمن المساس بالحقوق المخولة للفرد سواء كانت هذه الحقوق مدنية وسياسية أو وطنية التي يرى المشرع مدى ضرورة فرضها على الفاعل الاصلي[2].

تضمنت المادة 9 من قانون العقوبات التكميلية وهي بالنسبة للجنح تنحصر في الحجز القانوني، تحديد الاقامة المادة 11 قانون العقوبات، المنع من الإقامة منع المحكوم عليه من ممارسة حق أو أكثر من حقوق الوطنية المصادرة المنع من مزاولة مهنة أو نشاط غلق المؤسسة الاقصاء من الصفقات العمومية المنع من اصدار شيكات أو استخدام بطاقات الدفع و تغليق أو سحب أو الغاء رخصة السياقة سحب جواز السفر نشر حكم الادانة بأكمله أو مستخرج منه[3].

وتعتبر عقوبة تعليق أو سحب رخصة السياقة وإلغائها من العقوبات التبعية التي أوردها قانون العقوبات، وتضمنها قانون المرور وأكد عليها في نص المادة 8مكرر من قانون05/17[4]، في حين أضاف المشرع الجزائري بموجب هذا القانون عقوبة سحب النقاط التي تعتبر من العقوبات الإدارية الواردة في نصوص المادتين 08و 62 مكرر.

---

[1] المادة4 ،من أمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 ،المتضمن قانون العقوبات

[2] سمير شعبان، عمار شرقي، العقوبات التكميلية في ضوء قانون المرور الجزائري، العدد 4 ،مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي، افلو، ديسمبر 2018، ص4

[3] المواد 13،11،9فقرة 1، 14 فقرة1، 15فقرة 2، 16مكرر2، 16مكرر 2 فقرة1، 16مكرر3فقرة3، 16مكرر4فقرة1، 16مكرر5فقرة1، 18من أمر 66-156 المؤرخ في 8جوان1966،المتضمن قانون العقوبات

[4] قانون رقم 05/17، المؤرخ في 16 فيفري 2017 يعدل ويتمم، قانون 01-14، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها

ويأكد المشرع في نص المادة 92 قانون 17/05 على ضرورة الاحتفاظ برخصة السياقة وفقا للإجراءات المحددة قانونا ماعدا الجنح الوارد ذكرهم في نصوص المواد 77،84،85،86، تمر إجراءات تعليق رخصة السياقة طبقا لنص المادة 97 فبعد أن يأتي السائق بإحدى الجنح، يقوم العون الذي قام بالمعاينة بإرسال محظر المعاينة مرفقا بالرخصة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا في 72 ساعة كحد أقصى كما ترسل كافة المعلومات المتعلقة بالحادث إلى الإدارة المكلفة بتسيير نظام الرخصة بالنقاط من أجل سحب النقاط طبقا للمادة 62مكرر، ويتم إرسال هذه المعلومات خلال 8 أيام.

نرى بأن لم يتم التجسيد والعمل بنظام الرخصة بالنقاط بينما يزال العمل وتعليق وسحب وإلغاء رخصة السياقة يكون تعليق رخصة السياقة إما مؤقتا أو نهائيا أما فيما يخص الجنح فتعلق الرخصة نهائيا و لمدة معينة طبقا لنص المادة 98 من قانون

17-05 الذي مكن الجهات القضائية المختصة من تعليق رخصة السياقة، وعليه يكون التعليق من سنتين إلى أربع سنوات للجنح الواردة في المواد 67،68،69مكرر،70،71مكرر وتعليق رخصة السياقة لمدة سنة واحدة للجنح الواردة في المواد 72،74،75،76،77،79،85،86،87فقرة2 والمادة89

فتعلق الرخصة القيادة في جرائم القتل والجرح الخطأ سواء كانت بسيطة أو مقترنة بظروف التشديد، ويكون الحكم بهاته العقوبة متروكا للسلطة التقديرية للقاضي في حين تكون عقوبة إلغاء الرخصة إلزامية للقاضي في حالة العود طبقا لنص المادة 98 فقرة 2 من قانو17-05، ويمكن للسائق الذي ألغيت رخصته الحصول على رخصة جديدة بعد مرور 5 سنوات من تاريخ إلغائها مالم يكن قرار الإلغاء نهائيا المادة 98فقرة3

تلغى رخصة السياقة أيضا لكل من يرتكب المخالفات المنصوص عليها في القسم الثاني، وجرائم القتل والجرح الخطأ التي عينت في الفقرة الاختيارية كجزاء تكميلي للعقوبة

الجزائية فلا يمكن طلب الحصول على رخصة جديدة قبل مرور 18 شهر من صدور قرار الالغاء المادة 99 القانون 17-05

وتلغى رخصة السياقة طبقا للمادة 113 من القانون 01-14[1] في حالة ارتكاب السائق لمخالفة يترتب عنها قتل أو جرح عن طريق الخطأ، وتكون المركبة ذات محرك والمجني عليه أحد الراجلين يتابع السائق بالمادتين 66،69 من قانون 01-14 والمادتين 288،289من قانون العقوبات.

[1] قانون رقم 14/01 المؤرخ في 19 أوت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها

**ملخص الفصل الثاني:**

تقع الجرائم عن طريق الخطأ واستثناء تقع عن طريق الخطأ، بحيث تتجه إرادة الجاني إلى إتيان الفعل وتحقيق النتيجة، أما في جرائم الخطأ يأتي الجاني بالفعل دون إرادة تحقيق النتيجة.

تقوم الجرائم على أركان متمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، وهذا الأخير هو الركن الذي يختلف في جرائم القتل العمد وجرائم القتل الخطأ المترتبة عن حوادث المرور.

واجه المشرع الجزائري جريمة القتل العمد في قانون العقوبات وواجه القتل والجرح الخطأ ضمن نصوص قانون العقوبات وقانون المرور، بحيث كرس عقوبات أصلية وتكميلية تفرض على مرتكب الحادث المروري.

# خاتمة:

اختتاما لمذكرتنا الموسومة بعنوان " المسؤولية الجنائية عن حوادث المرور " توصلنا إلى أن المسؤولية الجنائية هي قدرة الشخص على تحمل تبعة أفعاله المجرمة المؤدية إلى الجرائم المرورية، وذلك بعد إسناد الجريمة إلى مرتكبها بكافة وسائل الإثبات، المنصوص عليها قانونا كما توصلنا إلى أن الجرائم المرورية هي جرائم ذات جسامة تختلف أضرار حسب المكان وزمان سواء كانت مادية أو جسمانية، إما عن طريق العمد أو الخطأ وطبعا هذا راجع لمخالفة القوانين واللوائح المرورية.

من أهم النتائج المتوصل إليها فيما قمنا به من بحث علمي وتم طرحه في مذكرتنا سنتطرق إلى ما يلي:

- المسؤولية الجنائية عن حوادث المرور هي قدرة الشخص على تحمل المسؤولية المترتبة عن الحادث المرتكب.
- المسؤولية الجنائية عن حوادث المرور شخصية لا تقرر إلا على من ارتكب الفعل الإجرامي، كما أن الإنسان وحده هو المسؤول جنائيا عن الحادث الذي قام به.
- لا يمكن للشخص المعنوي أن يسأل جنائيا عن الجرائم المرورية إنما يسأل الشخص الطبيعي وفقط باعتباره مرتكب الحادث.
- تثبت الجرائم المرورية عن طريق التحريات الأولية و المعاينة والمراقبة المرئية للحادث وبواسطة الرسم التخطيطي للحادث.
- لا يسأل المتسبب في حوادث المرور إذا توافرت فيه موانع العقاب المحددة على سبيل الحصر صغر السن، الجنون، الإكراه.
- تتفق الجرائم المرورية في الركن المادي سواء أرتكب عن خطأ أو عن العمد، ولا تتفق في الركن المعنوي .

- تدخل جرائم القتل العمدي في مجال المرور ضمن جرائم العمد بينما تدخل جرائم القتل والجرح الخطأ ضمن جرائم الخطأ.
- أقر المشرع الجزائري بجريمة القتل العمدي ضمن نصوص قانون العقوبات بينما أقر جرائم القتل والجرح الخطأ ضمن قانون العقوبات وقانون المرور.
- فرض عقوبات بسيطة على جريمة القتل والجرح الخطأ بينما شدد المشرع في جريمة القتل العمدي.
- إقرار عقوبات تكميلية على الجرائم المرورية وردت في المادة 9 البند العاشر من قانون العقوبات التي تتعلق بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

**توصيات:**

من خلال ما تم التطرق إليه من نتائج نلتمس طرح بعض التوصيات:

- سن قوانين ردعية ووقائية تتلاءم مع الظروف حسب المكان وزمن لمنع حوادث المرور المفضية للموت خاصة الطريق السيار وردع كل سائق من مخالفة القوانين واللوائح القانونية.
- إنشاء فرع أمني خاص بالطريق ألا وهي شرطة الطريق تختص في مجالات الحوادث والقيام أيضا بالبحث والتحري فيها للنقص الضغط على الدرك وكذا الشرطة الإدارية.
- وضع كاميرات مراقبة وخاصة في الطريق السيار في حالة مخالفة القوانين يتم الترصد من خلال أشرطة الفيديو.
- وضع طائرات بدون طيار من نوع (drone)، في حال سائق ما قام بالفرار قد يؤدي بحياة الناس إلى الخطر من أجل ترصده واللحاق به

- النص على حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الجنائية
- تغيير لوحات الترقيم للسهولة تغيير الأرقام، للعدم القدرة من التهرب لرادارات الخاصة بالدرك الوطني في الطريق السريع من أجل تحديد سرعة السائق أو الإبلاغ عنه في حالة المناورات الخطيرة
- وضع قوانين صارمة على من يحمل الرخصة الزرقاء من أجل الثبات في السياقة والرزانة في الطريق وعدم التهور خاصة الفئة الشبابية
- وضع طرق خاصة بالشاحنات التي يزيد وزنها فوق 10t في الطريق السيار
- توسيع الشريط الاستعجالي من أجل سيارات الإسعاف ووضع قوانين خاصة وكاميرات مراقبة خاصة للحوادث المرور التي يكون أضرارها مادي وجسماني في نفس الوقت

# قائمة المراجع:

أولا: الكتب


1) احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الاول ط17 ،دار هومه الجزائر ،2014.
2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط19، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011.
3) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الاول، ط7، دار هومه، الجزائر، 2007 .
4) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط13، دار هومة، الجزائر، 2013.
5) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط16، دار هومة، الجزائر، 2021.
6) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط19، دار هومة، الجزائر، 2021.
7) أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط7 ،دار هومه، الجزائر،2007.
8) أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، جامعة نبها، مصر 2010.
9) خوري عمر، شرح قانون العقوبات، القسم العام، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2011/2010.
10) رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، ط1، دار الفكر العربي، مصر، 1979 .

11) سمير الحزوري، الأسس العامة لقانون العقوبات مقارنا بأحكام الشريعة الإسلامية، دار نشر الثقافة، مصر.

12) سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات، والنشر والتوزيع، لبنان، 1998.

13) طلال ابوعفيفة، جرائم الاعتداء على الاشخاص (قانون العقوبات قسم الخاص)، ط1،وائل للنشر، الاردن ،2016.

14) عادل يوسف شكري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاهمال، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

15) عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، ط5، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022.

16) عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2011.

17) عزالدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات (جرائم ضد الاشخاص والاموال) ، دار بلقيس ، الجزائر،دون ذكر السنة.

18) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام "نظرية الجريمة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د.ذ السنة.

19) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الثاني، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، المنشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.

20) علي عبد القادر قهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

21) علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة والواقعة على الاشخاص والأموال، ط1، مجد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2006.

22) فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1987.

23) محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

24) محمد احمد طه، الوجيز في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ،الجزء الاول ،دون ذكر الطبعة، دون ذكر دار النشر ، دون ذكر البلد، دون ذكر السنة.

25) محمد زكي أبوعامر، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر 1990.

26) محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مكتبة دار الثقافة، للنشر والتوزيع، عمان،1999.

27) محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ط6، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2005.

28) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص ) وفقا لأحدث التعديلات التشريعية ، دار المطبوعات الجامعية، ط5، الاسكندرية ، 2017

29) مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة . 2005.

30) نبيل صقر، الوسيط في شرح 50جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009.

31) نبيل ضقر، الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات، دار الهدى، الجزائر 2015،

32) نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

33) يوسف دلاندة، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور، دار هومة، 2014.

**ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية**

**ا-اطروحة الدكتوراه:**

1) طباش عز الدين، النظام القانوني للخطأ الغير العمدي في جرائم العنف، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2014.

**ب-رسالة الماجيستر:**

1) ذياب لخضر، العقوبات التكميلية بين النظريتين-التقليدية والحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستار في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2013 .

**ج- مذكرات الماستر:**

1) حساني المعتصم بالله، سرسوب عيسى عبد الكريم، المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2022/2021

2) حمدي إسماعين، الجرائم المرورية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون عام (منازعات إدارية) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017/2016.

3) عبدي نبيلة، المخالفات المتعلقة بحوادث المرور، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تبسة، 2017/2016.

4) مجلد عبد القادر، مصطفاوي الميلود، المسؤولية الجزائية في حوادث المرور، مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021/2020.

5) نجاة سديرة، المسؤولية الجنائية المترتبة عن حوادث المرور في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الوادي، 2014/2013.

**ثالثا: المقالات**

1) برمضان الطيب، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلد12، العدد01، مجلة المعيار، الجزائر، 2021، ص ص 106،84

**2)** سمير شعبان، عمار شرقي، عقوبات تكميلية في ضوء قانون المرور الجزائري، العدد 4 ،مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي، افلو،2018، ص ص 24،6.

**رابعا: النصوص القانونية**

**ا-النصوص التشريعية**

1) قانون رقم 13/01 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بتوجيه النقل البري وتنظيمه، ج.ر، العدد44، الصادر بتاريخ 08 أوت 2001 .
2) قانون رقم 14/01 المؤرخ في 19 أوت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها، ج.ر، العدد46الصادر بالتاريخ 19اوت2001 .
3) قانون رقم 16/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم قانون رقم 14/01 المؤرخ في 19 أوت 2001، ج.ر، العدد72، المؤرخ في 13 نوفمبر 2004 .
4) قانون رقم 07/09 المؤرخ في 11 أكتوبر 2009، يتضمن الموافقة على أمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 جويلية 2009 يعدل ويتمم قانون 01-04 المؤرخ في 19 أوت 2001، تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر، العدد45، المؤرخ في 29جويلية2009 .
5) قانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فيفري 2014 المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج ر، العدد 07، مؤرخ في 16 فيفري 2014 .
6) قانون رقم 05/17 المؤرخ في 16 فيفري 2017 يعدل ويتمم قانون 01-04 متعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر، العدد12، المؤرخ في 22 فيفري2017 .

**ب- النصوص التنظيمية:**

1) مرسوم رقم 80-35، مؤرخ في 16 فيفري 1980، يتضمن تحديد شروط التطبيق الحاصة بإجراءات التحقيق من الاضرار و معاينتها، التي تتعلق بالماد19، من أمر رقم 74-15 ، المؤرخ في 30جانفي 1974، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج.ر، العدد 8، الصادر بالتاريخ 19فيفري 1980.

2) أمر رقم66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، العدد 48، المؤرخ في 10 جوان 1966.

3) أمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 جوان 1966 ،المتضمن قانون العقوبات ،ج ر ،العدد 49 ،الصادر بالتاريخ 11 جوان 1966 ،المعدل و المتمم .

4) أمر رقم 09-03، المؤرخ في 22جويلية 2009، يعدل و يتمم، القانون رقم 01-14، المؤرخ في19اوت2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها و أمنها، ج.ر، العدد45 المؤرخ بالتاريخ 29جويلية2009.

**3) خامسا: المحاضرات**

1) بوزنون سعيدة، محاضرات في مقياس النظرية العامة للجريمة، محاضرات ألقيت على طلبة السنة ثانية حقوق، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2022/2021.

2) زواش ربيعة، المسؤولية الجنائية، محاضرات ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017/2016.

3) قريمس نسيمة، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، محاضرات ألقيت على طلبة السنة ثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2020-2021.

4) ناشف فريد، محاضرات من القانون الجنائي النظرية العامة للجريمة، محاضرات ألقيت على طلبة سنة 2 حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2 لونيسي علي، 2021-2022.

# فهرس المحتويات

# فهرس المحتويات

مقدمة.....ب
الفصل الأول الاطار المفاهيمي للمسؤولية الجنائية لحوادث المرور ..... 5
المبحث الأول مفهوم المسؤولية الجنائية ..... 6
المطلب الأول تعريف المسؤولية الجنائية..... 6
الفرع الأول: لغة. ..... 6
الفرع الثاني: اصطلاحا..... 7
المطلب الثاني خصائص المسؤولية الجنائية. ..... 8
الفرع الأول: محل المسؤولية الجنائية..... 8
أولا- الجدل الفقهي حول المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية: ..... 9
ثانيا- الموقف التشريعي من المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية:.....11
الفرع الثاني: شخصية المسؤولية الجنائية.....11
المطلب الثالث أركان وشروط قيام المسؤولية الجنائية.....12
الفرع الأول: أركان المسؤولية الجنائية عن حوادث المرور. .....13
أولا- الركن الشرعي:.....13
ثانيا- الركن المادي: .....14
ثالثا- الركن المعنوي: .....18
الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجنائية. .....23
أولا- الإدراك:.....23
ثانيا- حرية الاختيار: .....24
ثالثا- الخطأ الجزائي: .....24
المبحث الثاني إثبات و موانع المسؤولية الجنائية.....25
المطلب الأول إثبات المسؤولية الجنائية عن حوادث المرور.....26
الفرع الأول: التحريات الأولية.....26
الفرع الثاني: المعاينة والمراقبة المرئية للحادث.....27

اولا: المعاينة:.....27
ثانيا: المراقبة المرئية للحادث:.....28
الفرع الثالث: الرسم التخطيطي للحادث.....28
الفرع الرابع: تحليل العينات. .....29
المطلب الثاني موانع المسؤولية الجنائية.....30
الفرع الأول: الجنون.....30
الفرع الثاني: الإكراه. .....31
الفرع الثالث: صغر السن.....32
الفرع الرابع: حالة الضرورة. .....34
ملخص الفصل الأول: .....36
الفصل الثاني المسؤولية الجنائية عن بعض الجرائم المرورية. .....38
المبحث الأول المسؤولية الجنائية عن الجرائم العمدية. .....39
المطلب الأول تجريم القتل العمدي.....39
الفرع الأول: الركن المادي في جريمة القتل العمدي.....40
أولا: السلوك الإجرامي.....40
ثانيا: النتيجة.....41
الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة القتل العمدي. .....42
اولا: القصد العام.....43
ثانيا: القصد الخاص. .....43
المطلب الثاني الجزاءات المقررة لجريمة القتل العمدي. .....44
الفرع الأول: العقوبات الاصلية لجريمة القتل العمدي. .....44
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.....46
أولا: العقوبات التكميلية الإلزامية. .....47
ثانيا: العقوبات التكميلية الاختيارية.....48

المبحث الثاني المسؤولية الجنائية عن الجرائم غير عمدية.....48
المطلب الأول تجريم القتل و الجرح الغير عمدي في ظل قانون المرور و قانون العقوبات .....49
الفرع الاول : الركن المادي في جريمة القتل او الجرح الغير عمدي. .....49
أولا: الاعتداء بالقتل او الجرح باستخدام مركبة. .....49
ثانيا : النتيـجة.....52
ثالثا: العلاقة السببية . .....54
الفرع الثاني: الركن المعنوي في جرائم القتل او الجرح الغير عمدي.....55
اولا: العناصر المكونة للخطأ في جرائم القتل او الجرح الغير عمدي.....55
ثانيا: صور الخطأ في جرائم القتل والجرح الغير عمدي .....57
المطلب الثاني العقوبة المقررة لجريمة القتل والجرح غير العمدي .....60
الفرع الاول: الجزاءات الأصلية لجريمة القتل و الجرح غير العمدي .....61
أولا: عقوبة القتل و الجرح غير العمدي في صورتها البسيطة. .....62
ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة القتل والجرح الغير عمدي في صورتها المشددة. .....63
الفرع الثاني: الجزاءات التكميلية. .....64
ملخص الفصل الثاني: .....67
خاتمة: .....68
قائمة المراجع:.....71